الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

من إعداد:
مفتاح فضيلة
معاشو نور الدين

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور: لريد محمد الأمين

دفعة: 2009/2008

مقدمة:

تعتبر المخدرات من بين أكبر الآفات الاجتماعية التي تهدد البشرية حيث أصبحت في الوقت الحاضر مصدر قلق لكل الدول والمجتمعات، فقد صارت في حقيقة الأمر إلى جانب الآفات الأخرى كالإرهاب وفقدان المناعة (السيدا) تشكل تهديدا فعليا لاستقرار الأمم وعرقلة أكيدة لتطورها. فعلى المستوى الدولي أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأوطان وترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب وغسيل الأموال. فهده الجريمة العابرة للحدود تعد من الجرائم الأكثر انتشارا، كما أن خطرها يأخذ أبعادا مخيفة لكونه يستهدف بصفة خاصة فئة الشباب باعتباره القوة الحية للمجتمعات بل مستقبل الأمة بذاته.

كما أن خطورة الاتجار في المخدرات تزداد لكون المهربين يلجئون إلى استعمال وسائل تكنولوجية متطورة جدا تتمثل في المخابر ووسائل الاتصال والنقل الحديثة والتمويه وغيرها. والجزائر بالنظر لاعتبارات عديدة ليست بمنأى عن هذه الآفة، بل العكس من ذلك يمكن أن تتحول تدريجيا من بلد عبور للمخدرات إلى بلد مستهلك لها بعد أن ظلت لسنوات عديدة تصنف ضمن بلدان عبور.

ما يمكن أن نخلص إليه من هذا الطرح أن تفشي تداول المخدرات بداية من إنتاجها إلى تصنيعها فالاتجار بها هو ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمعات وتهدد بكيانها وهي في ذات الوقت خرق فادح لحقوق البشرية عامة في تنشئة جسدية وعقلية، أقر الله عز وجل لأن تكون في أحسن تقويم، وكما أن المخدرات هي المصدر ومضخة قوية الدفع إلى ارتكاب كل أنواع الجرائم كونها تجعل متناولها في وضع غير منطقي وغير مدرك كما توفر للمتاجر مبالغ ضخمة تجعله قويا ماديا بإمكانه بفضل تلك المحصلات المالية أحيانا يتمتع ولو في تصوره فقط أنه متمكن من المواجهة والتصدي لكل أمور الدنيا، باعتبار أن توفره على مبالغ كبيرة يمكنه من الإفلات عن طريقها من أي مكروه يتصوره العقل.

إن الجزائر في مواجهتها لهذه الظاهرة لم تقصر في تجنيد كل الإمكانيات الضرورية وتعمل بكل حزم وتصميم لتصدي لها لأن سلامة أجسام ونفسيات الأفراد حق بات الدفاع عنه بحزم واستبسال أكثر من

الضروري للوقوف والتصدي لمواجهة هده الظاهرة المتلفة حتى للقيم الإنسانية أولها انحلال الأخلاق حيث انكبت الجزائر على التفكير في كبح انتشارها بسن القانون المتعلق بالمخدرات 04-18 كان مسعانا في اختيار هذا الموضوع (جرائم المخدرات) كون بلادنا والعالم مقبلين على استبدال ستار الإرهاب باتفاق كل الدراسات أن تحل محله الجريمة المنظمة التي هي ذات الارتباط الوثيق بالمخدرات وجرائم تبيض الأموال، كما يراد من هذا الطرح أن يساهم في محاربة الظاهرة بتخفيض الطلب و التخفيف من حدة الظاهرة، ومحاولة السيطرة عليها دون تفاقمها والتحكم في تسييرها.

لا بد إذا من التنويه من أن أهم العراقيل التي واجهناها أن الدراسات في مجال مكافحة المخدرات متنوعة (نفسية، اجتماعية) وقلة المراجع نظرا لحداثة القانون.

سوف تنطلق الدراسة من الإشكال الآتي:

ما الذي تضمنه قانون 04-18 في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لقمع الاتجار الاستعمال غير المشروعين؟

نتبع في هذه الدراسة المنهج المقارن والتحليلي حيث تسير معالجة مواد القانون 04-18 بالشرح والتفصيل على ضوء التشريع الجزائري مع الاستعانة ببعض أحكام محكمة النقض المصرية من أجل إثراء البحث حيث تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة والتدابير الوقائية والعلاجية. أهداف القانون ومدلول المصطلحات الواردة فيه وأحكام الترخيص والتدابير الوقائية والعلاجية للمدمنين. أما الفصل الثاني تناولنا الجرائم الواردة في القانون والعقوبات المقررة لها والأحكام الإجرائية لقانون المخدرات تحت عنوان جرائم المخدرات والإحكام الإجرائية.

الفصل الأول: الأحكام العامة و التدابير الوقائية والعلاجية

نظرا للتطورات الحاصلة على المستويين الوطني والدولي من أجل خلق أساليب جديدة للاجرام صدر القانون 04-18 لسد الفراغ والنقص الكبيرين اللذان كانا سائدين سابقا، حيث قام بتحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة فيه وصنف المخدرات، كما نص على أهداف هذا القانون وأهم هذه الإجراءات لتحقيق هذه الأهداف التدابير الوقائية والعلاجية، وسنعالج في المبحث الأول الأحكام العامة أما المبحث الثاني التدابير الوقائية والعلاجية.

المبحث الأول: أحكام عامة

أعطى القانون *04-18* تعريف لأهم المصطلحات التي لها علاقة بالجريمة وشرح بعض المصطلحات الواردة فيه، كما تضمن أهداف صدور القانون، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول تصنيف المخدرات وأحكام الترخيص.

المطلب الأول: أهداف القانون ومدلول المصطلحات الواردة فيه

الفرع الأول: أهداف القانون

يهدف القانون 04-18 المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 2004/12/25 حسب ما ورد في المادة الأولى إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن الهدف الأساسي لهذا القانون هو منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات الذي يمكن أن يسبب أضرارا للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه والمجتمع الأكبر، كما أن اختيار الأهداف هو خطوة ضرورية في تنفيذ القانون، وبصفة عامة يمكن أن تتمثل الأهداف فما يأتي:

– القضاء على الطلب على المخدرات وهذا أصعب هدف.

– خفض الحالات الجديدات لإساءة الاستعمال غير المشروع للمخدر وهذا هو الهدف الأكثر واقعية.

– تجريم الاستعمال للمواد التي تكون قابلة لإساءة الاستعمال، وبرامج الوقاية إما أن تكون لها طبيعة تحفيزية أو ردعية.

ويتضمن التحفيز: تحسين قدرة اهتمام مستعملي المخدرات على التصدي لمشاكلهم بطريقة بناءة.

– إلغاء المتابعة ضد الأشخاص الذين خضعوا للعلاج.

أما الردع يتمثل في: التخويف من آثار المخدرات الضارة أثناء استعمالها.

– الخوف من العقوبة على النشاط غير المشروع.

– تعزيز الرقابة الصيدلية مما ييسر منع تحويل المنتجات الصيدلية إلى السوق غير المشروعة.

كما يتم التأكيد على الآثار الضارة للمخدرات وعواقب استعمالها إلى اتخاذ بقرار بعدم تجريبها كما تمنع صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الصيدليات والمهندسين الفلاحين.

الفرع الثاني: مدلول المصطلحات الواردة فيه

تولى المشرع الجزائري شرح مجمل المصطلحات الواردة في القانون 04-18 في المادة الثانية من الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة والتي نصت على ما يأتي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بطبيعتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- المؤثرات العقلية: كل مادة, طبيعية كانت أم اصطناعية, أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- السلائف: جميع المنتجات الكيماوية والتي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.
- القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.
- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.
- خشخاش الأفيون: كل فصيلة الخشخاش المنوم.
- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس ايريتوكسيلون.
- الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المِؤثرات العقلية الموضوعة تحت المراقبة بدون وصفة طبية.
- الإدمان: حالة تبعية نفسانية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
- العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية والجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
- الزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.
- الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.
- الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.
- التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.
- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

– دولة العبور: الدولة التي تجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي".[1]

كما أن العديد من رجال الفقه قاموا بإعطاء تعريفات مختلفة للمادة المخدرة وبعض المفاهيم الأخرى سنورد أهمها على الترتيب كالآتي:

المخدر: تدور كلمة خدر ومعانيها لغة حول الستر، والمخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، والإسلام هو الوحيد من بين الأنظمة والأديان الذي وضع حدا وتعريفا للمخدر وهو ما غطى العقل, وعرف علميا على أنه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، كما عرف على أنه مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا ونفسيا، سواء تم تعاطيها أو الإدمان عليها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر.[2]

والمخدرات عموما مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي سواء أكانت طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتاتها أو أزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة، أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة. أم تخليقية أو هي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها أو تركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية ومشتقاتها المصنعة، لكن لها خواص المادة المخدرة الطبيعية[3]، ومن هنا نجد أن المشرع قد أحالنا على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات واللذان قاما بتصنيف المخدرات في الجدول الأول والثاني وبذلك يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان سابقا التي تحرم التعامل بها والمدرجة في الملحق رقم 2.

المِؤثرات العقلية: هي ما يعرف بالمواد المركبة سواء كانت مهبطة أو منشطة أو مهلوسة التي يتم الحصول عليها عن طريق التفاعلات الكيميائية لبعض المواد الخام، يؤثر استهلاكها على خلايا المخ، وبالتالي تضر بالدرجة الأولى الصحة العقلية للمستهلك، فضلا عن أنها تحدث الإدمان ومنه المشاكل الصحية والاجتماعية.[4]

وبينتها الفقرة 2 من المادة السابقة على أنها المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 والتي تحضر التعامل بها والمدرجة في الملحق رقم 3.

---

[1] قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 2004/12/25.

[2] الدكتور مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص 128.

[3] الدكتور ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة 1989 دار غريب للطباعة ص 22.

[4] مجلة الشرطة العدد 76 ماي 2005.

السلائف: السلائف جمع كلمة سليفة وهي المواد الضرورية والأساسية لصناعة المخدرات، وهو مواد الابتداء أو المواد التمهيدية التي يلزم وجودها لتشكيل أو صنع مادة أخرى، ويصبح من الصعب الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام السليفة. كما أن أغلب السلائف الكيماوية ضرورية لبعض الصناعات كصناعة الأدوية والعطور، وهنا يتجلى الاستخدام المشروع للسليفة.[5]

حيث نظم بالجزائر ملتقى تكويني للمخدرات من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر في إطار برنامج عمل لسنة 2008، ومن بين مضمون النشاط التكويني، التكوين النظري لموظفي مصالح المكافحة حول التعريف بالمخدرات والسلائف المصنوعة منها، وكذا التكوين العملي بالمخدرات والسلائف المصنوعة منها، وكذا التكوين العملي في المخابر حول التحليل العملي لهذه السلائف التي تصنع منها المخدرات والتجهيزات والتقنيات الخاصة بهذا المجال.[6]

المستحضر: المستحضرات الطبية (الأقراص الطبية أو الحبوب الطبية) هنا يتجلى شكلها الجامد، وقد تكون على شكل مزيج سائل، وبالتالي المستحضرات إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية، ومنها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس.

وقد انتشر استعمال هذه المواد بصورة كبيرة لسهولة الحصول عليها ولتوافرها في الصيدليات ولرخص أثمانها، ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللّذة التي يجدها في النباتات المخدرة ومن بين هذه المستحضرات (الفاليوم، القاردنال، تروكسان) وهي متوفرة في القوائم الرسمية لوزارة الصحة، ويسعى المدمن إلى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن أو التخدير بها كبديل للمخدرات الأخرى التي يفتقدها في السوق. وانتشار استعمال هذه المواد يعود إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من استخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية للتزويد بالأدوية وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة، كما أن بعض الصيدليات يصرفون الدواء إلى كل من هب ودب.[7]

القنب: هو نبات بري ينموا تلقائيا أو يزرع يتراوح طوله (الشجيرة) بين متر ومترين ونصف تبعا لجودة الأرض وهطول الأمطار، وأوراقه طويلة وخفيفة تتجمع على شكل مروحة، أما الأزهار فهي وحيدة الجنس، وزهر النباتات المؤنث هو الذي يستخرج منه المادة المخدرة، وتستعمل منه فقط الأطراف المزهرة والمثمرة لهذه النبتة.[8]

نبات القنب: هو أي نبات من جنس القنب ذكرا كان أم أنثى يستخرج منه الحشيش الذي يطلق اسمه على أي مادة محضرة أو مستخرجة من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتينج هذا النبات بجنسيه،

---

[5] www.moiegypt.gov.eg

[6] www.onlcdt.mjustice.dz

[7] الدكتور عبد الحميد الشورابي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر. ص 32.

[8] الدكتور ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23.

والمقصود هو القنب الهندي الذي يكثر في الهند وبعض أجزاء الجزيرة العربية وإفريقيا وبعض بلاد البحر الأبيض المتوسط، ويطلق عليه في شمال إفريقيا الكيف.[9]

خشخاش الأفيون: نبات الخشخاش أو أبو النوم هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، والتي تعني عصارة. والأفيون هو العصارة الناتجة من الثمار غير الناضجة من نبات الخشخاش، ويحتاج نبات الخشخاش لزراعة إلى تربة خاصة وجو ملائم، يزرع خاصة في اليابان والصين والهند، ثم ينموا النبات ليصبح ثمارا، قبل تمام النضج تشق الثمار بآلة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة رطبة تجمع في الصباح وتجفف تلك هي مادة الأفيون، يتعاطى عن طريق الاستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو عن طريق الشم أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ، كما يتعاطاها البعض عن طريق الشرج كمسكن للآلام، أو عن طريق التدخين أو بوضعه تحت اللسان لمدة طويلة. كما قد يكون الأفيون طبيا والمقصود به تلك المادة التي أجريت عليها العمليات اللازمة لتهيئتها للاستعمال الطبي سواء كان بشكل مسحوق أو حبوب صغيرة أو مزيج من مواد أخرى.[10]

شجيرة الكوكا: هي شجيرة ذات أوراق دائمة الحضرة جميلة المنظر، وهي شجيرات حمراء الخشب تزرع في ظروف مناخية خاصة يكون فيها درجة الحرارة مابين 15–20% مع ارتفاع الرطوبة، أوراقها ذات شكل بيضاوي وتكون على شكل مجموعات تحتوي كل مجموعة على سبع وريقات، تنموا مرتفعة على الأرض، يبلغ ارتفاعها متر ونصف تقريبا، وهي ذات اللون القرنفلي البني – نستخلص مادة الكوكايين منها الذي يؤخذ عن طريق الحقن أو الشم. وتمضغ الأوراق الخضراء في مناطق زراعته.[11]

الاستعمال غير المشروع: البحث عن السعادة و الانشراح والتخلص من الألم والأرق هي غاية الإنسان، وفي سبيل ذلك يسعى إلى تعاطي المواد التي تعمل على تقليل حدة الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعده على النوم. وقد ظهرت العديد من العقاقير التخليقية للاستخدام الطبي في علاج بعض الأمراض النفسية وتطورت فاعليتها في هذا المجال، إلا أنها تحولت إلى إساءة الاستخدام والتعاطي غير المشروع هو كل استهلاك ينتج أضرارا ذات طابع صحي ونفسي.[12]

الإدمان: هو حالة التسمم الدوري أو المزمن للفرد والمجتمع، وينشأ بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعي أو الصناعي، ويتصف بقدرته على إحداث رغبة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار على تناول العقار والسعي الجاد للحصول عليه بكل الوسائل الممكنة لتجنب الآثار المزعجة المترتبة عن عدم توافره، كما يتصف بالميل لمضاعفة مقدار الجرعة، ويسبب حالة من الاعتماد النفسي أو الجسمي أو لكليهما معا على العقار، كما قد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة.[13]

---

[9] www.hemaya.ae

[10] الدكتور مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ص 26.

[11] الدكتور ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 58.

[12] الدكتور سمير محمد عبد الغني، دار الكتب القانونية، مصر2008 ص 32.

[13] www.najaat.com

العلاج من الإدمان: علاج الإدمان متعدد الأوجه فهو جسمي ونفسي واجتماعي معا بحيث يتعذر على الشخص أن يتخلص من الإدمان إذا اقتصر على علاج الجسم دون النفس، أو النفس دون الجسم أو تغاضى عن الدور الذي يقوم به المجتمع في العلاج. ويبدأ العلاج في اللحظة التي يقرر فيها الشخص التوقف عن تعاطي المخدرات، ومن الأكثر أهمية أن يكون المدمن هو الذي اتخذ القرار في التوقف عن التعاطي ولم يفرضه عليه أحد، وإلا فإنه لن يلبث أن يعود إلى التعاطي في أول فرصة تسمح له.[14]

الزراعة: هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، هي ليست مجرد إلقاء البذور في جوف الأرض أو غرس شتلات النباتات في بطنها، لكنها تتجاوز هذا المدى لتشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع سواء أانصبت هذه الأفعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم، أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري واستئصال النباتات الطفيلية.

الإنتاج: يقصد به استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش، كما يتحقق إنتاج المواد المخدرة باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات واستخراجها يتمثل في الحصول على المادة المخدرة دون إجراء أي عملية صنع أو تحويل، ولقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية عقوبات جرائم الاتجار في المواد المخدرة موقعة في جنيف 1961 أنه يقصد بعبارة استخراج طبقا لنصوص هده الاتفاقية عملية فصل الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح، أما العمليات التي يمكن بواسطتها الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش فقد شملتها عبارة الإنتاج.[15]

الصنع: هو كافة العمليات التي من شأنها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الأمفيتامينات، ولا عبرة في جميع الأفعال المتقدمة بالوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق أغراضه، فيستوي في نظر القانون أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية، كما يستوي أن تكون المواد الأصلية التي يستخدمها الجاني مخدرة أو غير مخدرة، ما دام أن مزجها يؤدي في النهاية إلى إبراز المادة المخدرة.

الاستيراد والتصدير: الاستيراد هو إدخال المواد المخدرة إلى التراب الوطني الجزائري بأي وسيلة كانت، سواء أن تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو. أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأي كيفية كانت، ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد والتصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من ساهم فيهما بالنقل، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه. ما تجدر به الإشارة أن المشرع الجزائري منع استيراد أو تصدير المخدرات منعا مطلقا، ولم يحدد فروق الوزن المتسامح بها في القوانين المقارنة ومن تم لم يحدد حدا أدنى للكمية المحرزة التي تخضع مستورد المخدر

---

[14] التكفل بالمدمنين, مرجع صادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات 2008، ص 32.

[15] الدكتور ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 63.

للعقاب، وأوجب العقاب مهما كان القدر ضئيلا وضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية، ومن هنا نعتقد أن الجريمة تتوافر ولو كان ما عثر عليه مع المتهم من بقايا وآثار المخدر دون الوزن.[16]

النقل: هو الحيازة المادية المتنقلة من مكان لآخر بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لأخر، أو قصد الاتجار. والنقل المقصود هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة (أي الممنوعة).

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات حسب درجة خطورتها وأحكام الترخيص

ان الإيجابي في القانون 04-18 أنه قام بتصنيف المخدرات حسب درجة الخطورة المجرم استعمالها، كما ألزم من أحل مباشرة صور التعامل بها الحصول على ترخيص والذي نظم أحكامه في هذا القانون.

الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب درجة خطورتها

تصنف المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية كالآتي: مهبطات، منشطات، مهلوسات، ولقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعا لكمية الجرعة المتعاطات فمثلا يكون الحشيش مهبطا عند تعاطي جرعة صغيرة، ومهلوسا إذا أستعمل كميات كبيرة.[17]

الفرع الثاني: أحكام الترخيص

تنص المادة 4 من القانون السابق:"لا يسلم الترخيص للقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17، 19، 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد المستحضرة موجها لأهداف علمية أو طبية"، من أجل ضبطت آليات صارمة في عملية تسليم الترخيص للقيام بالعمليات التي أوردها المشرع في المواد 17، 19، 20 إلا لأغراض علمية وطبية وقد صدر المرسوم التنظيمي07-228 الذي يحدد كيفيان منح الترخيص لاستعمال المخدرات والمِؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية في مادته الثالثة من القانون 04-18. ومن شروط منحه أن يسلم بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي للشخص طالب الترخيص تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناءا على طلب وزارة الصحة، كما يجب أن يتمتع طالب الرخصة بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 وهذا ما جاء به التنظيم. أما الوزير المكلف بتسليم الترخيص هو وزير الصحة حسب المادة 5، وقد صدر التنظيم في عدة مواد من المرسوم التنظيم المذكور.[18]

---

[16] الدكتور نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، ص 9.

[17] نشرة القضاة, العدد 55 سنة 1999, مجلة قانونية صادرة عن وزارة العدل ص ص 94،93.

[18] المرسوم التنظيمي07-288، المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات لأغراض طبية أو علمية.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية

انطلاقا من التسليم بأن الجهود الرامية إلى كبح العرض المشروع للعقاقير بتدابير رقابية وطنية، يجب أن يواكبها عمل للتقليل على الطلب عليها. كما أنه منذ فترة طويلة ظل المنهج الرئيسي إزاء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هو الجزاء ودونما التفريق بين التجار والمتعاطين في كثير
من الأحيان، وبعد أن اكتسب الرأي القائل بأن المدمن هو أساسا فرد مريض قبولا واسعا أصبح الأسلوب الجزائي السائد يكمل على الأقل إن لم يستعص عنه بجهود للاعتماد المبدأ المقدس المتمثل في التدابير العلاجية والطور الوقائي الذي يتعلق بالتشخيص المبكر وعلاج الفرد المدمن من فرص انتشار الاستعمال غير المشروع للعقاقير.

و بالرجوع إلى القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروع بها خصص المشرع فصلا كاملا من المادة 06 إلى 11 تحت عنوان تدابير وقائية وعلاجية من خلال تفحص هذه المواد يتبين أنه يمكن للمستهلك من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية اللجوء إلى علاج مزيل التسمم (العلاج الإرادي)، كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي الحكم و قاضي التحقيق أن يفرضه عليه وهو ما يسمى العلاج الإلزامي أو المفروض.

تناولنا هذا في مطلبين العلاج الإرادي والعلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية في المطلب الأول، والعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث المراكز المتخصصة وتنفيذ إجراءات المراقبة الطبية والعلاج.

المطلب الأول: العلاج الإرادي والعلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية

تنص المادة 06 من القانون 04-18 على ما يأتي:"لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

اقتصرت المادة على ذكر ثلاث حالات إن وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية سنتناولها في فروع كالآتي، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 229/07 الصادرة بتاريخ 2007/07/30 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 49.

الفرع الأول: العلاج الإرادي

يتبين من الدراسات النفسية أن العلاج الإرادي أحسن وأنجع من العلاج المفروض لأنه من السهل إزالة التسمم الجسمي فإنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية والاجتماعية. فعلاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي محض بل هو متعدد الجوانب والتخصصات، والعلاج متعدد الجوانب معناه قبل البدء في العلاج يجب أن يكون المدمن مهيأ لاستعمال هذا العلاج وهو ما يستهدفه القانون 04-18 من خلال تشجيعه للمدمنين للعلاج من هذا الدواء وذلك لتقريره لمبدأ عدم تحريك الدعوى حيث تنص المادة 06 من هذا القانون على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية"، وقد صدر المرسوم التنظيمي الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 سابقة الذكر، فإن العلاج الإرادي السابق لتحريك الدعوى العمومية يخضع للتشريع الطبي بصفة عامة، ويتضمن مجموعة من التدابير يقررها الشخص المؤهل قانونا لممارسة الطب وذلك لمواجهة مرض معين.[19]

والعلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان خاص أو حتى لو كان غير مختص يدخل في مفهوم العلاج الإرادي الوارد في نص المادة 06، فحسب المادة 02 من المرسوم التنظيمي 229/07 إذا ثبت مرتكب جريمة استهلاك المخدرات أنه امتثل واحترم العلاج المزيل للتسمم الذي وصفه له الطبيب، يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني.

ولا يمنح لوكيل الجمهورية الاختيار في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، وإثبات حالة الامتثال إلى العلاج يقع على عاتق المستهلك مرتكب الجريمة ولا يقع على عاتق وكيل الجمهورية انطلاقا من كون مهمته البحث عن أدلة الإدانة. وإثبات متابعة العلاج لا يدخل ضمن هذا الإطار وعلى ذلك فإن من مصلحة المستهلك بعد انتهاء العلاج مباشرة أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية اسمية تبين تواريخ ومدة وموضوع العلاج، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنظيمي 229/07 والتي يلزم بموجبها وكيل الجمهورية بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا ما إذا كانت شهادة غير صحيحة أو شهادة من شهادات المجاملة تسلم للمستهلك من أجل تفادي المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: العلاج والمتابعة الطبية المفروضين من قبل وكيل الجمهورية

لا يجوز متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع. اقتصرت الفقرة الثانية من المادة السابقة على ذكر حالتين إن وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية.

1- حالة الخضوع للعلاج مزيل التسمم ومتابعته حتى النهاية:

عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، وبعد الفحص الطبي الذي يبين حالة الشخص المدمن ستستدعي

---

[19] الدكتور نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، باتنة ص 53.

علاجا مزيلا للتسمم، يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج بالمؤسسة المتخصصة الذي يحددها، وهذا ما أكدته المادة 2/3.

2- حالة ما إذا كان مستهلك المخدرات تحت المراقبة الطبية:

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل التسمم داخل مؤسسة يأمر بوضعه تحت مراقبة طبية (متابعة) هذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة المذكورة سالفا.

وفي كلتا الحالتين (علاج المزيل للتسمم ومتابعته/المتابعة الطبية) يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما والتي تلزم وكيل الجمهورية بعدم تحريك الدعوى.

كما ورد في النص على المصادرة في المادة 6 المذكورة في الفقرة الثالثة وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة، وتجدر التفرقة بين مفهوم المصادرة التي هي من قبيل العقوبة التكميلية من خلال نص المادة 5/9 من قانون العقوبات وبين المصادرة التي يقتضيها النظام العام. فالأولى تتعلق بالأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة وتعتبر إجراءا غرضه تمليك الدولة هته الأشياء جبرا عن صاحبها وبغير مقابل. أما النوع الثاني من المصادرة فهو متعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية وهي وجوبية لا بد من تطبيقها في مجمل الأحوال.

أما المصادرة في قانون المخدرات وكما أسلف الذكر فقد ورد النص على المصادرة في المادة 3/6: "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هده المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نلاحظ أن المادة تنص على المصادرة الوجوبية التي هي من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المحجوزة المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون وذلك إما بغرض إتلافها أو استعمالها بالطرق المشروعة في المجالات العلمية والطبية، وبالفعل كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 230/07، الممضي في 2007/07/30، عن وزارة العدل والذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 2007/08/05، وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفعل في الدعوى، حيث نجد المادة 06 تقول بأن المصادرة تكون بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة وبطلب من النيابة العامة.

3- حالة عدم متابعة العلاج:

في حالة عدم متابعة العلاج سواء عند رفض المستهلك الخضوع أصلا للعلاج، أو عندما يتهاون عن التابعة. كما أن بعض المدمنين قد يلجئون إلى الطبيب للعلاج ظاهريا لا من أجل التخلص من الإدمان بل من أجل التخفيف من حدة الإدمان حتى يتمكنوا بعد ذلك من إعادة تعاطي المخدرات الفتاكة بكميات

أقل تفاديا لحوادث الموت ولكي تسمح لهم بالوصول إلى اللذة المرغوبة، والقانون 04-18 لم يخول لوكيل الجمهورية فرض العلاج لهؤلاء المدمنين، بل منح الصلاحية لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث، حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على ما يأتي: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

فإذا اكتشفت الجريمة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية وثبت أن مستهلك الجريمة لم يتابع علاج مزيل التسمم فإن وكيل الجمهورية على ضوء التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية تحرك الدعوى العمومية إما بفتح تحقيق وعرض القضية على قاضي التحقيق حتى يمكن أن تمنح الفرصة إلى مستهلك المخدرات لمتابعة العلاج "أثناء التحقيق"، وإما أن يحيل القضية مباشرة على محكمة الجنح (قاضي الحكم) يخول لها القانون فرض العلاج. فإن مستهلك المخدرات يفقد مرحلة يمكن أثنائها متابعة العلاج مزيل التسمم، وعلى ذلك متى وجد النص الذي يلزم التحقيق في جرائم استهلاك المخدرات فإنه يستحسن اختيار طريق التحقيق في هذا الميدان، وبناءا على هذا نتطرق إلى علاج المدمن بقرار من القانون نتناول فيه أولا العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وثانيا العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم.

المطلب الثاني: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم طبقا للقانون 04-18 تقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ إجراء فرض العلاج للتخلص من الفكرة السائدة في النظام القانوني ألا وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية وعلاجية، فنص المشرع على وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة وخول فرض هذا العلاج إلى قاضي التحقيق.

الفرع الأول: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق

عندما يخطر قاضي التحقيق بجريمة عن طريق طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية فإنه على قاضي التحقيق مبدئيا البحث عن الأدلة الضرورية لإظهار الحقيقة سواء أكانت لفائدة أو ضد المتهم، غير أنه في ميدان استهلاك المخدرات والإدمان عليها، فإن إخطار قاضي التحقيق يكون أساسا لهدف إخضاع المدمن لعلاج مزيل التسمم، إذ يخول قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها لقاضي التحقيق بأن يفرض علاجا على المدمن مستهلك المخدرات.

فتنص المادة 07 من القانون 04-18 فقرة أولى على أنه: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 (جنحة استهلاك المخدرات بصفة غير مشروعة) لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير للمراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا أثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا".

فأمام تهمة استهلاك المخدرات يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بتدابير يتعرف من خلالها ما إذا كانت حالة المتهم الصحية تستوجب علاجا مزيل للتسمم داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أم أن حالته تستوجب فقط مراقبة طبية، وفي هذا الإطار لقاضي التحقيق السلطة في أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي طبقا للمادة 9/68 من قانون إجراءات جزائية، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف شخصا مؤهلا للقيام بإجراء التحقيق حول شخصية المتهم (مستهلك المخدرات) وحالته المادية والاجتماعية والعائلية. هذا فضلا عن الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة. وفي حالة امتثال المتهم للعلاج المفروض أو عدمه، يعلم القاضي بعلاج المدمن وطريقته ونتائجه ومدى الامتثال له. نقف هنا بين امتثال المدمن المتهم إلى العلاج حتى النهاية أو عدم إنهائه، فإذا امتثل إلى أمر القاضي وتابع العلاج حتى النهاية، فإذا كانت متابعة العلاج قبل الكشف عن الجريمة، فإن الامتثال إلى العلاج على مستوى التحقيق لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء وجه الدعوى.

صحيح أن قاضي التحقيق لما له من سلطة تقديرية يمكن له عمليا إصدار أمر للمتابعة، لكن من الناحية القانونية فإن الامتثال إلى العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لا يعد سببا لانتفاء وجه الدعوى، فالامتثال للعلاج يسمح فقط لقضاء الحكم بعدم النطق بالعقوبة تطبيقا للمادة 09.

إذا كان العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لم يكتمل ولم ينته إما بسبب يعود إلى محتوى العلاج في حد ذاته لعدم نجاحه، أو بسبب يعود إلى سلوك المدمن، فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق الاحتفاظ بالقضية طوال المدة التي حددت للعلاج والتي عادة ما تطول، بل هو مجبر على إحالة القضية على محكمة الجنح. ففي هذه الحالة الأمر بالتدبير العلاجي يستمر حتى بعد انتهاء فترة التحقيق، فجاءت الفقرة الثانية من المادة 07 واضحة في هذا الشأن بتقريرها: "يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

الفرع الثاني: العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم

تنص المادة 08 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها على أنه: "يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه للخضوع إلى علاج مزيل التسمم، وذلك لتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، تمدد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف".

فإذا كانت محكمة الجنح أصلا عندما يقتنع بتوافر عناصر الجريمة تنطق بالعقوبة المقررة لها، إلا أنها أمام جريمة استهلاك المخدرات تتمتع بسلطة فرض العلاج المزيل للتسمم منها كان سلوك المتهم المدمن

سواء احترم أو لم يحترم العلاج على مستوى التحقيق بالنسبة للمستهلك الممتثل للعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق إذا كان الامتثال حتى نهاية العلاج، فإنه ليس من الضروري على قاضي الحكم في هذه الحالة لا فرض العلاج من جديد ولا النطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات. إذا لم ينه العلاج المفروض على مستوى التحقيق فإن محكمة الجنح إما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق الذي قضى بفرض العلاج مزيل التسمم وإما أن تمدد آثاره إلى فترة ما بعد المحاكمة، وهذا ما ورد في المادة المذكورة أعلاه.

غير أن في الفقرة 02 من المادة 08 من القانون السابق الذكر تنص على ما يأتي: "وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

لا تجبر قاضي الحكم بعدم النطق بالعقوبة المقررة لاستهلاك المخدرات فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك، والحكم الجزائي قابل للاستئناف، في القواعد الإجرائية الجزائية يوقف التنفيذ.

ولذلك تفاديا لانقطاع سير العلاج عند استئناف الحكم القاضي لتأييد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق فإن القانون 04-18 وضع استثناءا على هذا المبدأ العام فقرر بأن الاستئناف في هذا الميدان لا يوقف التنفيذ طبقا للمادة 08 من هذا القانون.

حالة عدم الامتثال للعلاج:

تنص المادة 09 من القانون 04-18 الذي نحن بصدد بدراسته على ما يأتي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 07 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء". إذن فبالنسبة للذين لم يمتثلوا للعلاج المفروض عليهم من قبل قاضي التحقيق فإنهم يخضعون للعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات، غير أن حتى بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإن قضاء الحكم ليس ملزم بالنطق بالعقوبة إذ يمكن له الأمر من جديد بالتدبير العلاجي سواء مقترن بالعقوبة أو غير مقترن بها.

المطلب الثالث: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين

تنص المادة 10 من القانون 04-18 على أنه: "يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية".

على ضوء الفحوص والتحقيقات فإنه إذا تبين على قاضي التحقيق أن حالة المتهم تتطلب علاجا مزيلا للتسمم أصدر بإخضاع للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أما إذا تبين له أن حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة يمكن له حينئذ أن يقتصر على مجرد تدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسة وذلك أيضا بموجب أمر.

المراكز المتخصصة:

هو المصطلح العام الذي يطلق على هياكل علاج مستهلكي المخدرات كما يشير إلى ذلك المرسوم 160/03 المؤرخ في 2003/02/26 المحدد للشروط الدنيا لتنظيم المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين وسيرها.

تم إدراج هذا المرسوم المؤرخ في 2007/02/23 في الجزء التنظيمي لقانون الصحة العمومية، "تتضمن المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين مهمة الوقاية والاستقبال والتكفل بالأشخاص الذين يمارسون استهلاكا يشكل خطرا عليهم أو استعمالا ضارا لمركبات أو نباتات مصنعة كمخدرات أو تتضمن إدمانا مرفقا".

المراكز ثلاثة أنواع:

الفرع الأول: مراكز متنقلة

تضمن هذه المراكز استقبال الشخص وإعلامه وتوجيهه, وكذا مرافقة المحيطين به والفحوص الطبية والعلاج والمتابعة والمرافقة الاجتماعية لكل وضعية، كما تتكفل كذلك بالفطام عن طريق المتابعة ومرافقته عندما يتم في وسط استشفائي وكذا علاج استبدال.

الفرع الثاني: مراكز متخصصة

هي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي، يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يعالجون علاج استبدال، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.[20]

الفرع الثالث: مراكز متخصصة في الأوساط العقابية

وهي الموجودة داخل هياكل السجن وهي مختصة بالتكفل الطبي والسيكولوجي لمستعملي المخدرات، وسير العلاج متوقف على صدور قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة. وبما أن هدا القرار لم يظهر إلى حد اليوم إلى الوجود مما يجعل قاضي التحقيق من المستحيل عليه فرض العلاج الطبي أو المتابعة الطبية، فمن المفيد الرجوع إلى ما هو موجود في التشريع الصحة الفرنسي ونميز بين الحالتين:

حالة ما إذا رأى القاضي أن المدمن حالته تتطلب علاجا داخلا مِؤسسة استشفائية متخصصة يصدر أمر للمتهم بذلك يحدد المؤسسة التي يجرى فيها العلاج، وتبلغ نسخة من هذا الأمر إلى المسؤول عن المؤسسة الذي يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق في أقرب وقت باسم الطبيب المكلف بالعلاج.

وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن حالة المدمن تتطلب علاجا داخل المستشفى يصدر أمر بوضع المتهم بعد تبليغه بالأمر يختار طبيبا مسئولا عن العلاج من بين الأطباء المسجلين في القائمة المحددة

---

[20] التكفل بالمدمنين، المرجع السابق ص 38.

بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الصحة، والذي يمارس مهنته في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ثم يعلم الطبيب المختار بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الطبيب المعالج المسؤول عن العلاج أن يعلم قاضي التحقيق بطريقة العلاج ونتائجه ومدى امتثال المتهم للعلاج المفروض. فعدم الامتثال يترتب عليه إما أن يفرض قاضي التحقيق من جديد بموجب أمر آخر وإما أن يستمر في إجراءات التحقيق طبقا لقواعد الإجراءات الجزافية، فالمادة 09 من القانون 04-18 نصت على أنه على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج مزيل التسمم دون المساس عند الاقتضاء بتجديد الأمر بتطبيق المادة 07 و08 من القانون المذكور.

طبقا للمادة 11 من القانون 04-18 يخضع تنفيذ الأمر بإجراء المراقبة الطبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم من المواد 07 إلى 09 والتي سبق بيان أحكامها بالإضافة إلى أحكام المادة 125 مكرر الفقرة 02 و07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالأتي:..."الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم".

الفرع الرابع: نموذج عن المركز استشفائي لعلاج المدمنين (فرانز فانون بليدة) المبين في الملحق رقم 4.

الفصل الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون 04-18

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته ويتمثل في كل فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر له الجزاء المناسب.

كما أن القانون 04-18 محل الدراسة حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل والاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات، والقانون يحتوي على ثلاث فئات من الجرائم وتتقسم تبعا لخطورتها إلى جنح عادية وجنح مشددة وجنايات، والملاحظ أن كافة العقوبات مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية[21].

في هذا الفصل سوف نقسم خطة العمل إلى مبحثين نتناول في الأول أركان جرائم المخدرات و الثاني العقوبات والأحكام الإجرائية.

[21] الدكتور نبيل صقر، الجريمة المنظمة، المخدرات، تبيض الأموال في التشريع الجزائري. دار الهدى، ص 88.

المبحث الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات على ضوء القانون 04-18

لا تكتمل الجرائم الا بتوافر أركانها الثلاث من ركن مادي ومعنوي وشرعي، وسنتناول في هذا المبحث الأركان المكونة لهذه الجرائم وكل ركن في مطلب.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات

الركن المادي هو ذلك السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي تترتب عن وقوع هذا العمل والعلاقة السيئة بينهما هذه العناصر المكونة للركن المادي والتي لا يستقيم بدونها وهنا يثور التساؤل: فيما يتمثل الركن المادي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات؟

الفرع الأول: الركن المادي في الجنح العادية لجرائم المخدرات (الحيازة من أجل التعاطي والاستهلاك)
النص القانوني:
المادة 12: "يعاقب بالحبس من (2) شهرين إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000دج، إلى 50,000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".
استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة مشروعة:
يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة، أو بصفة عرضية، والاستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن.
يكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني.
ولكن يجب التنبيه على أن المستهلك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من قانون 04-18 هو الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك المشروع الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكها دون أن يعاقبه القانون.
حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة:
الحيازة في قانون المخدرات: هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للمادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.

والمقصود بها مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه على أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به، إلى غير ذلك من الأغراض.

يلاحظ أن حيازة الجواهر المخدرة هي من الجرائم المستمرة بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم حائزا للمخدر أو محرزا له، وبالتالي لا تبدأ مدة سقوط الجريمة بالتقادم إلا من تاريخ انقطاع هذه الاستمرارية. ويرى البعض أن مناط المسؤولية الجنائية في العرض السالف الذكر متوافر ذلك أن الحيازة هي الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر لأي باعث كان ولو لإتلافه، فالعقاب واجب بلا شرط ولا قيد فمتى ثبت وضع اليد على المخدر توافرت الحيازة كما يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع حيث تنتفي علة التجريم إذا ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانون يبرز حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

الفرع الثاني: الركن المادي للجنح المشددة (جنح المواد 13، 14، 15، 16، 17 من قانون 04-18)

تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال يرد بيانها فيما يأتي:

أولا : جنح عرض وتسليم المخدرات

النص القانوني:

المادة 13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على المخدرات أو المؤثرات العقلية. والواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في التعاطي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة.

أما التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم الشخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإن تم بمقابل عد بيعا. ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم، أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة، وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.[22]

والإشكال المشار في هذه الحالة هو:

---

[22] الدكتور نبيل صقر، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 90.

مادام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس؟

والجواب هو فعل التقديم للتعاطي هو أشد خطورة من فعل الحيازة.[23] ولذا كان لزاما تشديد العقوبة في الحالة الأولى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من إلى 500.000دج مقارنة بالثانية الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 500.000دج.

ثانيا: جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

النص القانوني:

المادة 14: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".

يتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بجانب العنصر المفترض في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 04-18 أن يقع من الفاعل سلوك مادي يتمثل في عرقلة أو منع بأي شيء من أشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أن يكون ذلك أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظيفة الضبط.

ويرى البعض أن مدلول العرقلة أو المنع وفقا لنص المادة لكل فعل مانعا القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية، ولا يقف عند التعدي على السلامة الجسدية، فهو ينصرف إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القائم بالضبط بمنعه ولو بإغلاق طريق أو مشاجرة أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته. ...الخ.

كما يمكن أن تتخذ صورة مقاومة القائم بالضبط لمنعه من القيام بواجبه، هذه المقاومة قد تكون بالقوة أو العنف وهو إتيان أفعال من شأنها التعدي على سلامة القائم بالضبط الجسدية بالمعنى الذي أقررناه سلفا أو تعطيل الأعوان لتسهيل هروب من يحمل المخدر وفي عبارة أهم هو كل إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط وإن كنا نضيف هنا إلى جانب المساس بالسلامة النفسية للقائم بالضبط لأن التعدي مثلما يكون ماديا قد يكون معنويا، والحماية القانونية لا بد أن تشمل جميع الجسم البشري، ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي:

أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.[24]

لا بد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وهم الأعوان الذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

---

[23] الدكتور مصطفى مجدي هرجه، بتصرف، ص 194.

[24] الدكتور نبيل صقر، المرجع السابق، ص، ص، 91، 92.

المادة 12: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص لكل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ القانون بتحقيق قضائي.

المادة 14: "يشمل الضبط القضائي: ضابط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون 04-18 التي تنص على أنه: "زيادة على ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون، ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعانيها".

كما أنه يشترط أن يكون المنع أو عرقلة القائم بالضبط قد تم أثناء تأدية هذا الأخير لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقق هذه الجريمة.

ثالثا : جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات ودفع الغير لتعاطيها

أ/ تنص المادة 1/15 يعاقب بالحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج كل من:

سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة. ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في المادة وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع.

عاقب المشرع على تسهيل الاستعمال في المادة 15 من قانون المخدرات ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو الوصول إلى الغرض دون بذل مجهود أو معاناة أو مشقة ويتم ذلك سواء بتوافر المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على طائفة محدودة من الناس، وسواء خصص هذا المكان لهذا الغرض وحده أو أخفى الغرض منه، فأضيفت على المكان أغراض أخرى حقيقية أو وهمية.[25]

---

[25] الدكتور مصطفي مجدي هرجة، المرجع السابق، بتصرف، ص185.

كما يقصد بتسهيل الاستعمال: تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن للمتعاطي تحقيق غايته، سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض وإعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه على الأخص والأدوات اللازمة لتعاطي أو لإطفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها، ومن أهم هذه الأدوات الحقنة ولوازمها بالنسبة لمن يتعاطون المورفين أو الأفيون، والأدوات اللازمة للشم بالنسبة للذين يتعاطون الهيروين ولا يشترط كمناط للتجريم في صورة التسهيل لاستهلاك المخدرات حصول الفاعل على مقابل.

ب/ دفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش التي تعاطي جوهر مخدر.

تنص الفقرة 2 من المادة 15 من قانون 04-18 على أنه: "...وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير حسن النية أو جهالة إلى إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويخفي عليه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكينه من دفع غيره إلى تعاطي المواد المذكورة في المادة والتي تؤدي إلى إدمان وقعت عليه الجريمة.

رابعا : التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي

النص القانوني:

المادة 13: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (15) سنة وبغرامة 5.000.000 دج إلى 10.000.00 دج كل من:

قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع، أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه".

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ويتحقق السلوك المؤثم عقابا في هذه الصور الثلاث إذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم صنع المستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم من يتحصل على وصفات طبية لمرضه إلا أنه يقوم بإعادة البيع وتقع الجريمة من هؤلاء الأشخاص حين ينكلون عن استعمال المخدر في الغرض الذي من أجله وضع في أيديهم وتسول لهم نفوسهم أن يتصرف فيه في غرض آخر.

والأشخاص الذين يحققون السلوك المجرم بموجب المادة هم ثلاثة:

المانح: هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب هذه المادة أعلاه في حال تقديم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المحاباة وهو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

الصارف: ويتمثل في جميع الأشخاص المؤهلين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا.

أما الغير هم الأشخاص الذين يحاولون الحصول على مؤثرات عقلية بناءا على وصفات طبية وهمية غير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع.

خامسا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

النص القانوني:

المادة 17: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.00 دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

إن المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال أوردتها بالنص تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المادة 4 و5 من قانون المخدرات.

ويتمثل الركن المادي في الأفعال المنصوص عليها في:

الإنتاج: يقصد به خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا، وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتمكن من إفراز مادة الأفيون، كما يتمثل ذلك في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض المركبات المعتبرة من بعض العناصر الكيميائية كما يلجأ في ذلك تجار عقار"لما كستون فورت" والذي يتم تعاطيه عن طريق الحقن.

الصنع: هو كافة العمليات على خلاف الإنتاج والاستخراج والفصل التي من شأنها مزج بعض المواد المعينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع البارسيتورات و الأمفيتامينات على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

البيع: عقد يلتزم به البائع أن ينقل المشتري ملكية أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي، وهذا العقد منظور إليه من جانب البائع يطلق عليه عقد البيع، أما بالنسبة للمشتري فهو عقد شراء.

وتتم كل من جريمة البيع وجريمة الشراء بمجرد انعقاد العقد، فلا يشترط فوق ذلك أن يقع التسليم أو دفع الثمن ولو كان التسليم ملحوظا في تمام الجريمة لكانت جريمة على ما رأت بحق محكمة النقض المصرية، وهي دائما حيازة ولما كان هناك محل النص على العقاب على الشراء.

الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها ونلاحظ أن صورة الاستخراج كفعل من الأفعال المادية المتصلة بالمخدرات يندرج تحتها مقصود المشرع في المادة في

لفظ الفصل، ولقد عرفت اتفاقية جنيف للمواد المخدرة بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح.

التحضير: عدد من العمليات يقوم بها التاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها وقد يكون تحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام.

الشراء: هو تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة، وهي تعتبر جريمة أخرى معاقب عليها تختلف عن جريمة الإحراز، وإذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد الشراء أو يحصل التسليم فإن الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون الحاجة إلى تسليم المخدر للمشتري.

السمسرة: تعني التدخل بين طرفي التعامل، يعد سمسار كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل والتوسط.

والسمسرة هو الفعل الذي حظره القانون ويكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينهما وتكون في التعامل بتقريب وجهة النظر في شروط البيع والشراء مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميتة أو نوعه.

والقانون حظر الوساطة في كافة الأفعال التي عددها ذلك أن المادة السابعة عشر بعد أن عددت الأمور المحظورة على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة حظرت التدخل بالوساطة في أي حال من حالات الحظر.

الشحن والنقل: هو الحيازة المادية المتنقلة للمواد الموضوعة تحت الرقابة من مكان لآخر، سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم للآخر قصد الاتجار فيها ويتحقق النقل سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل وهو الحلقة في العملية التجارية وتعتبر من الجرائم المستمرة.

النقل عن طريق العبور: هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها إلى دولة أخرى.

التسليم بأي صفة كانت: يتحقق التسليم بإعطاء المادة المخدرة لكي يتعاطاها، سواء كان ذلك بمقابل أو عير مقابل ويتطلب تقديم المخدر(التسليم) ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق معنى التقديم والتسليم.

الفرع الثالث: الركن المادي في جناية المخدرات

في هذا الفرع سوف يتم شرح الركن المادي لنوع أخطر من الجرائم يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون04-18 والمتمثلة فيما يأتي:

أولا: الركن المادي للجنايات المتعلقة بالمادة 17 من قانون 04-18

النص القانوني:

المادة 17/3: "ويعاقب في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

بمعنى يتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة الثالثة وهذا خلال ممارستها في جماعة إجرامية منظمة.[26]

ويقصد بذلك أن المشرع الجزائري يجرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بهذا التنظيم.

وهذا الأخير ينبغي أن يكون مؤلفا من شخصين أو أكثر، وأن يتخذ نشاطه صورة الاتفاق الجنائي بالإضافة إلى اتسامه بالتنظيم والاستمرارية ولا بد أن يكون الغرض من تنظيمه و استمراريته ممارسة الإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو الوضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع، أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور، أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية.

إضافة تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لا يشرط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي ثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية وإن لم يشرع في تنفيذها بعد.

ثانيا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تنص المادة 18: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه".

الركن المادي: يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق أحر الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من شخص آخر بالإضافة لقيام المتهم بفعل من الأفعال المذكورة في المادة السابقة وهي تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه".

جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإرادته أو بالتدخل في إرادته أو في تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء. أما تسيير وتنظيم فيقصد به تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها وإما التكفل بالمصاريف المادية.

ثالثا: الركن المادي لجناية استيراد وتصدير المواد المخدرة

النص القانوني:

المادة 19: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

الاستيراد والتصدير: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى

الركن المادي: يتمثل في كل واقعة يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأي وسيلة، وكذلك الواقعة التي يتحقق بها نقل المادة المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لذلك، وتعتبر الجريمة تامة

---

[26] الدكتور نبيل صقر الجريمة المنظمة المرجع السابق ص 106.

بمجرد إدخال المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو قضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى القواعد القانونية للدولة العامة.

ويعتبر مرتكبا للاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو المساهمة فيه، أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه.

إنّ تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد استيرادا محظورا.

رابعا : جناية زراعة المخدرات

النص القانوني

المادة 20: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب".

الركن المادي: يتمثل في فعل الزراعة التي تعرفه المادة 12/2 من نفس القانون وكما ورد تعريفه في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ليس مجرد وضع البذور في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، لأن وضع البذور إن هو عمل بدائي لا يؤتي ثمرة إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم. وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى الشارع عنها ويؤيد الفقه هذا الاتجاه إذ أنة لو وقف معنى الزراعة عند هذا الحد لكان النص عليها لغوا وتحصيل حاصل إذ أنها في هذه الحدود الضيقة تدخل في عموم الإحراز وهو معاقب عليه استقلالا إذا كان محله نباتا من النباتات المحظورة للزراعة، وإنما هناك مبرر للنص على خطر الزراعة استقلالا حين يتسع مدلولها ليشمل فضلا عن مفهومها الضيق كل فعل يتم به تعهد الزرع وصيانته إلى حين تمام نضجه وقلعه.

كما أن جريمة زراعة النبات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض عدم اقتصار هذه الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

ينقسم الركن المعنوي إلى قصد جنائي عام وقصد خاص الطي يجب توافره في كل الجرائم العمدية، وهذا ما سوف نتناوله في جرائم المخدرات وفي فرعين.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية فليزم إذا أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وهو على التعريف الشائع–انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يحظره والعلم بتجريم القانون له علما مفترضا وذلك وفقا للمادة 60 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996: " لا يعذر أحد بجهله القانون"،

أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها أو يتعامل بها مخدرة فهو غير مفترض، لذا يتبقى أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه واقع أوراق الدعوى.[27]

ومن أمثلة الاستدلال على العام من ملابسات القضية ما أوردته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2323 لسنة 1954 جلسة 85/01/14 بقولها: "كما أنه رغم المتهمين الثاني والثالث – المحكوم عليهما غيابيا أوهماه أن نبات الكروية ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد اختلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكروية، وأنه لا يوجد في الزراعة شيء اسمه الكروية إفرنجي مما يقطع بعلم المتهم أن النبات المزروع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون، وخاصة أنه قام بزراعتها وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها، وأحاطها بالخارج بزراعة الفول ثم زراعة المخدر.[28]

أي الملاحظ في القرار أعلاه أن المتهم قد طعن بانتفاء علمه بأن ما زرعه هو نبات الخشخاش المحظور زراعته قانونا إلا بترخيص وإن المتهمين الآخرين جعلاه يعتقد هذا النبات هو نبات الكروية الإفرنجي، لكن في الوقت نفسه قامت عدة قرائن تثبت العكس:

1/ أن الخبراء أكدوا كبر الفرق بين نبات الكروية وبين الأفيون.

2/ أنه لا يوجد نبات يسمى نبات الكروية الأفرنجي أصلا.

3/ أن المتهم قد بذل جهدا لإخفاء ما زرعه عبر إحاطته بزراعة الفول. ثم زراعة المخدر في حين أن المنطق يقول أنه لو كان قوله صحيح باعتقاده أن ما زرعه نبات الكروية ما كان ليتكلف هذا العناء وعليه استخلصت المحكمة أن المتهم كان عالما تمام العام بما يزرعه وأن دفعه بانتفاء علمه هو دفع غير صحيح.

وما أوردته محكمة النقض في الطعن رقم 161 لسنة 1954 إذ كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس تم محاولة الهرب كافيا في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر، فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ بانتفائه.

وما أوردته في الحكم رقم 230 لسنة 1972 إذا كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها وبررته اقتناعه بعلم الطاعن بأن أحجار البطاريات التي ضبطت معه كانت تحتوي مخدرا كافيا في الدلالة على

---

[27] الدكتور نبيل صقر الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص 89.

[28] الدكتور مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ص 84.

توافر هذا العلم وسائغا في العلم والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في شأن جهله بالمادة المخدرة ونعيه على الحكم بالفساد والاستدلال يكون غير سديد.[29]

الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة مختارة، حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هذه الأخيرة بسبب عدم توافر الركن المعنوي فيها.

كما أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية، ويعود تقدير هدا الظرف إلى محكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و50 حيث تنص المادة 49 على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية، ومع ذلك فإنه وفي مواد المخالفات لا يكون محله إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة". في حين تقرر المادة 50 على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغا".[30]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

إذا كانت القاعدة العامة هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جنايات المخدرات توافر القصد العام، إلا أن المشرع قد اشترط قيام القصد الخاص في بعض الجرائم.

فما هو القصد الجنائي الخاص؟ وما هي صوره في جرائم المخدرات؟

القصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة. ويتم التوصل إليه عن طريق تساؤلات. لماذا القصد الجنائي الخاص على عكس العام لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني أخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هدا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي.

المشرع الجزائري في قانون المخدرات جعل حيازة المخدر من الجرائم ذات المقصود الخاصة حيث اختط عن الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من المقصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة حيازة المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها. ولما كان لازم استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم,

---

[29] الدكتور ادوار غالى الذهبي، المرجع السابق،ص، ص 102، 103.

[30] الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص، ص، 262، 264.

حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدر وللمحكمة أن تستدل على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها.

صوره: المقاصد الخاصة التي يعتد بها قانون المخدرات هي قصد الاستهلاك أو التعاطي، وقصد البيع (الاتجار)، قصد تسهيل للغير الاستعمال، ورد النص على هذا القصد الاستهلاك في المادتين 12 و13 من هذا القانون حيث نصت علي انه: "يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي"، "تسليم أو عرض على الغير بهدف استعمال شخصي".

والسؤال المطروح هو كيف يتم الاستدلال على أن حيازة المخدر لدى المتهم قصد الاستهلاك أو كما عبر عنه المشرع (الاستهلاك الشخصي) أي التعاطي؟.

غالبا ما تستدل المحكمة على القصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة (ملابسات القضية) فإذا اعترف المتهم الحائز للمخدر في محضر الضبط أن ما يحوزه من مخدر أو مؤثر عقلي بقصد الاستعمال الشخصي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أي أحد فإن هدا الاستدلال معقول وكان يحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحوز المخدر لتعاطيه قصد تسهيل الاستهلاك:

نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من قانون 04-18 التي تنص على: "يسهل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا".

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستهلاك للغير أو تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات عندما يعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي لا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو يراها مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، مثل الحكم الذي أوردته محكمة النقض المصرية الصادر في 1981/01/07 حيث استظهرت محكمة الموضوع توافر القصد الجنائي من قيام الطاعن بتقديم الحوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين وقيام أحد المتهمين بإخراج قطعة حشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع ووضع فوق الحجر قطعة منها بمرأى من الطاعن الذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار حيث أخذ المتهمون الآخرون في تدخين الحشيش.[31]

قصد البيع: (الاتجار)

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من القانون 18/04 بقولها: "قصد البيع" والمادة 17: "...أو بيع أو وضع أو حصول وشراء قصد البيع أو سمسرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

توافر قصد الاتجار أو كما عبر عنه المشرع (قصد البيع) من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة فمثلا إذا كانت

---

[31] الدكتور ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ص 119.

كمية المخدر كبيرة التي ضبطت بحوزته فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي. كما قد تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة مثل وجود الميزان، قطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التي تستعمل في وزن المادة المخدرة، ضبط كمية المخدر في لفافات.

المطلب الثالث: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات

بعد أن سبق استعراض الأركان المكونة لجرائم المخدرات بالكيفية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 سيتم عرض أحكام كل من التحريض على الجرائم السابقة والمساهمة الجنائية.

الفرع الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات

تنص المادة 22 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

الملاحظ أن المادة أعلاه خاطبت كلا من المحرض والمشجع والحاث. فما الفرق بين كل منهم؟

أولا: تعريف المحرض والتمييز بينه وبين المشجع والحاث

المحرض: يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادي المكون لها متى وقعت الجريمة بناءا على هذا التحريض مع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى المحرض كون الجريمة في هذه الحالة من قبيل الجرائم العمدية، ومن هنا يتضح الفرق بين المحرض و الفاعل المعنوي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات، فالأول هو من يدفع شخصا بالغا عاقلا مسئولا مسؤولية جنائية كاملة على ارتكاب الجريمة في حين أن الثاني هو يكلف شخصا غير مسئول لارتكاب جريمة ما يناب عنه.

ويتعين على التحريض أن يكون مباشرا أو فوريا ويعتبر التحريض تاما سواء قبله من وجه إليه أو رفض، بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت هذه الأخيرة منجزة مشروعا أو ناقصة.

أما المشجع فهو الشخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم لجرمي أي أن الفعل التشجيعي يفترض كون الشخص مصمما مسبقا على ارتكاب الفعل الإجرامي وبعد تلقي التشجيع يزيد إصرارا.

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.[32]

أما عن الوسائل التي يقوم بها التحريض تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه:

---

[32] الدكتور نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ص، ص 57، 58.

"أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

بمعنى الوسائل التي يتم بها التحريض هي:

الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل والتدليس الإجرامي.

أما أحكام التحريض في قانون المخدرات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تجاوز الوسائل الواردة في قانون العقوبات الموضحة أعلاه إلى أخده بعين الاعتبار لجميع الوسائل التي يمكن أن يقع بها التحريض على إتيان جريمة أو أكثر من جرائم القانون 04-18 بالإضافة إلى تجاوزه لتجريم المحرض وحده وذلك عبر النص على تجريم فعلي المشجع والحاث أيضا وذلك بقوله: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت".

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على خطورة الظاهرة وصرامة المشرع الجزائري في التصدي لها محاولا بذلك تقليصها قدر الإمكان.

و يعاقب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون المخدرات المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يحرض على ارتكابها بحيث يتجه لاعتبار المحرض فاعلا في الجريمة لا مجرد شريكا لها. وهو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي التي تؤخذ به معظم التشريعات والقاضي باعتبار المحرض شريكا لا فاعلا ويخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 ومفادها إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله بمثابة صورة مستقلة عن المساهمة الجنائية والسبب هو كون المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ وهو مالا يصدق على التحريض بالإضافة يصدق عليه وصف المساهمة التبعية أيضا لأنه في حقيقته يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل.[33]

الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية

المادة 23 من القانون 04-18: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

إن المادة أعلاه تجرم الاشتراك في واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. فما هو الاشتراك؟ وفيما يتمثل دوره في قانون المخدرات؟.

تعريف الشريك وحالاته (الفاعل مع غيره):

عبر المشرع الجزائري عن الشريك أو الفاعل مع غيره بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". المادة 42 قانون العقوبات، وينطبق وصف الشريك على من يقوم

---

[33] الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 202.

بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء من الركن المادي أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة، وللشريك في الجريمة مجموعة من الحالات تتمثل في:

القيام بذات الفعل المكون للركن المادي في الجريمة.

القيام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدة أشخاص.

القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي.

القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقا للخطة.

عقوبة الشريك: من المبادئ المقررة أن من أشرك في جريمة يتعرض لعقوبتها وهو ما قرره قانون العقوبات الجزائري المادة 44: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة". هذا ما أكده المشرع في قانون المخدرات في نص المادة 23 من القانون 04-18 السابق الذكر ويلاحظ أن عقوبة الشريك في حال قيام مسؤولية تشدد في الحدود المقررة في القانون إذا نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من أشركوا فيها.[34]

المبحث الثاني: العقوبات والأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات

يقتضي نص المادة 04 من قانون العقوبات تعريف العقوبة وتدابيرها وذلك بأن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات والأحكام الإجرامية.

في هذا المبحث سيتم استعراض العقوبات التي يحددها المشرع الجزائري للأفعال المختلفة التي يجرمها من تعاطي وتجارة وحيازة، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات في القانون 04-18 سالف الذكر،

كما يختلف تقديرها باختلاف الفعل المجرم وقصده الخاص وعليه سنتضمن كل هذه النقاط الآتية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

عاقب القانون محل الدراسة على كافة أنواع السلوكات المادية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم جرائم المخدرات حسب القانون 04-18 إلى جنح عادية وجنح مشددة العقوبة وجنايات، وفيما يأتي سيتم إيراد العقوبات المقررة التي تندرج تحت كل نوع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أ/ العقوبات الأصلية في الجنح العادية: تنص المادة 05 من قانون العقوبات على أن العقوبات في مادة الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وغرامة من 5000دج إلى 50000دج.

---

[34] الدكتور نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ص 56.

نلاحظ أن العقوبة في الجنح العادية تنطبق على جريمة حيازة المخدرات والاستهلاك الشخصي (الاستهلاك غير المشروع)

1- فيما يخص عقوبة الاستهلاك أو الحيازة من أجل التعاطي والاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية والتي يجرم فعلها نص المادة 12 ويقرر لها عقوبة من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسبب الذي يجعل القاضي مخيرا في توقيع إحدى العقوبتين فقط أو كلاهما هو اعتبار أن المتعاطي إنسان مريض وضحية يشكل خطر على حياته باستهلاكه للمخدرات. كما أن تخفيف العقاب على المستهلك هو إجراء وقائي من شأنه تخفيف حدة الظاهرة. والمستهلك المجرم فعله هو المتعاطي الذي لم يقبل العلاج ولم يخضع له الذي نصت عليه المادة 06 من هذا القانون أي أن المستهلك الذي يقبل العلاج يعفى من العقوبة.

2- الجنح المشددة للعقوبة: حسب المادة 05 من قانون العقوبات: "....ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى"، ينطبق نص المادة على الجنح الآتية:

أ/ تسليم أو عرض مخدرات أو المؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي: هذا الفعل مجرم بنص المادة 13 ويقرر له القانون عقوبة من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 1.00.000دج إلى 500.000دج، وتتمثل خطورة المجرم في كون أن المجرم يشكل خطرا على المجتمع بفعله (العرض والتسليم).

ب/ عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات فعل عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات مجرم بنص المادة 14 ويقرر له غرامة تتراوح بين 100000دج إلى 200000دج وعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

ج/ تسهيل الاستعمال غير المشروع ودفع الغير: الدفع بأي وسيلة يجرم هذا الفعل بنص المادة 15 من القانون محل الدراسة، وتقرر له عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500.000دج إلى 10.000.00دج.

د/ التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: يعاقب الجاني بتحقق السلوك المادي المؤثم عقابا في حق كل من يخوله القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، ويستغل ذلك لأغراض غير مشروعة بعقوبة حسب نص المادة 16 من نفس القانون بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة في المادة 15 من نفس القانون.

هـ/ كافة صور التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

تقرر العقوبة لمرتكب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 1/17 من القانون 04-18 بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 50.000.000دج وبسبب تشديد العقوبة كون صور التعامل تساهم في إفساد المجتمع عبر توسيع نطاق تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- الجنايات: تتمثل جنايات المخدرات في التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية الذي يتم بصفة غير مشروعة عندما ترتكبه جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة 3/17 من القانون 04-18 وعقوبتها السجن المؤبد.

كما يعاقب على الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا للمادة 17 فقرة أخيرة والمحرض شريك كما سيأتي لاحقا.

تمويل وتسيير وتنظيم التعامل بالمخدرات:

تتمثل عقوبة فعل تمويل وتسيير وتنظيم التعامل الوارد في نص المادة 17 طبقا للمادة 18 من نفس القانون 04-18 بعقوبة السجن المؤبد ونفس العقوبة مقررة في المادة 19 التي تجرم فعل التصدير والاستيراد بصفة غير مشروعة وزراعة المخدرات بطريقة غير مشروعة وفقا لنص المادة 20.

العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

من ايجابيات القانون 04-18 أنه جعل الأشخاص المعنوية محلا للتجريم، بل أكثر من ذلك أنه نص على العقوبات المقررة عليها في المادة 25 من هذا القانون على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تساوي 5 مرات الغرامات المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 12 بغرامة تتراوح من 50.000.000 إلى 250.000.000دج وفي كل الأحوال يجب الحكم بالحل والغلق المؤقت لمدة تفوق 5 سنوات كما سيتبين لاحقا في التدابير والعقوبات التكميلية".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها كما أنه لا يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

أولا: المنع من الإقامة

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن التي يحددها الحكم ويعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد ولو بأي شكل كان كالإقامة أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة، ومدة هده العقوبة هي 5 سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات وآثار هذا المنع

ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.[35]

العقوبة محل الدراسة في قانون المخدرات عقوبة المنع من الإقامة للأجنبي، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04-18 على أنه: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن العشر سنوات يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

باستقرائنا للمادة أعلاه نستخلص أن فحوى عقوبة المادة 24 من القانون 04-18 هي المنع من الإقامة التي تعتبر من قبيل العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من قانون العقوبات وبمقارنة ما ورد في المادة أعلاه مع ما جاء في المادة 24 من القانون 04-18.

حظر المحكوم عليه بتواجده في الإقليم الجزائري:

مدة الحظر (المنع من الإقامة) لا تقل عن 10 سنوات وأقصاها المنع نهائيا. وهي المدة التي أقر فيها المشرع حدودا أخرى سواء كانت جنحة أو جناية عكس ما أقره في المادة 12 المذكورة أعلاه، أما عن تطبيق هذه العقوبة يبدأ منذ انقضاء العقوبة حسب المادة 2/24، وهو ما يتطابق مع المادة 2/11 من قانون العقوبات.

ولتطبيق المنع الذي جاءت به المادة 24 يجب توافر شرطين أن يكون المحكوم عليه أجنبيا، وأن يكون قد حكم عليه بسبب إحدى الجرائم.

كما يجب التنويه أن القاضي مجبر بالنطق بعقوبة المنع من عدمها من خلال عبارة "يجوز" التي توحي بأن النطق بها ليس وجوبي.

الحرمان من ممارسة الحقوق:

المادة 29: "في حالة الإدانة لمخلفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية أم تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من 05 إلى10 سنوات القضائية".

إن مرتكبي هذا النوع من الجرائم يعزل ويطرد من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخابات والترشح...وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا شاهدا أمام القضاء، ونشير إلى أن المشرع الجزائري في هذا القانون جعل العقوبات التكميلية جوازيه مشروعة لسلطة القاضي حسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة لمرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون كما تتحقق حالة المنع من ممارسة المهنة في حق من يخوله القانون بسبب مهنته التي يمارسها الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي مثل الطبيب، الصيدلي، ويتجاوز الأحكام لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص.

---

[35] الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 480.

كما يجوز الحكم بمصادرة على الأشياء التي استعملت أو تستعمل في تنفيذ الجريمة لتشمل كل أداة استخدمت في ارتكاب الجريمة فهي تتسع لتشمل أدوات التي استخدمت في حفظ المخدرات أو وزنها أو تقطيعها أو تعاطيها

العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

تنص المادة 25 في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: "وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات". من المؤكد أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، لكنه يبقى عرضة لتوقيع الجزاءات لطبيعته كحل الشخص الاعتباري عقوبة تكميلية حيث نصت المادة 17 على ما يأتي: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو ومسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".[36]

يستفاد من النصين السابقين أن الشخص الاعتباري يمارس عملا مشروعا وفي منعه من ممارسة هذا النشاط يعد عقابا له ويعد الحل كما جرت عادة الفقهاء على وصفة بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، يتضح ذلك من منعه من ممارسة عمله وتصفية أمواله وحرمانه من العودة لنشاطه.

بعض التدابير الأمنية الواردة في هذا الفصل :

غلق المؤسسة: تنص المادة 25 فقرة الأخيرة: "وفي جميع الحالات يتم حل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 5 سنوات". ورد تدبير الأمن في نص المادة 19 من قانون العقوبات، وكما أسماه تدابير الأمن العينية بالإضافة إلى مصادرة الأموال.

غلق المؤِسسة تدبير أمن محله خطر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة، ونصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون".[37]

وفحوى هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف الجريمة، وإن استمرار العمل بالمؤسسة يعمل على احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، ولذا فإن غلق المؤسسة هو أمر ضروري لغلق ومنع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم على القيام بالجريمة، حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة، وتقدير القضاء أن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.

والشرط الوحيد هو أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة وبعملها، ولذا فإن غلق المؤِسسة هو عمل يراد به حماية المجتمع من خطر قادم. أما عن مدة هذا التدبير متروكة تماما للسلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا تفوق 5 سنوات.

---

[36] الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 288.

[37] الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 284.

كما نص على هذا التدبير في الفقرة الأخيرة من المادة 29: "الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق أو المنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المفتعل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون".

أي غلق جميع الأماكن العامة التي ارتكب مستغلها أو مستغلوها أو شارك أو شاركوا في تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للغير أو دفعهم لإدمانها بواسطة الغش (الرش في المواد الغذائية أو المشروبات)، ومدة الغلق لا تزيد عن العشر سنوات.

المطلب الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة

إن توقيع العقوبات في حق الجناة الذين يرتكبون واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 تؤثر فيهم مجموعة من الظروف، إما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيامه بالجريمة والمسؤولية, وتعرف هذه الحالة بالظروف المعفية من العقاب، وتكون الظروف وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات دون الحد المسموح به، وتعرف بالظروف المخففة أو الظروف المشددة.

الفرع الأول: الظروف المعفية من العقوبة

تقتضي الأعذار المعفية الحكم ببراءة المتهم، هذه الأعذار لا صلة لها إطلاقا بإدراك الجاني واختياره، فالجاني متمتع بالأهلية الجنائية تماما، ومع ذلك يرى المشرع لحكمة ما في جرائم معينة واردة في هذا القانون على سبيل الحصر أن يعفى المتهم من العقاب رغم أن فعله يعد جريمة لا مناص فضلا عن توافر الإدراك وحرية الاختيار.[38]

وقد أورد المشرع في قانون 04-18 ظرفان إذا توافر أحدها يدفع العقوبة عن المتهم وهما العلاج من الإدمان، والتبليغ عن الجريمة.

أ/ العلاج من الإدمان:

المادة 1/6: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى علاج طبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا إلى علاج مزيل التسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم."

يترتب على الامتثال للعلاج إما حفظ الملف أو الإعفاء من العقوبة وذلك حسب المستوى الذي يتم فيه الامتثال للعلاج، فإذا كان الامتثال للعلاج على مستوى التحريات الأولية، فإن النتيجة المترتبة على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، أما إذا كان الامتثال للعلاج في مرحلة ما بعد المتابعة الجزائية سواء أثناء

---

[38] الدكتور ابراهيم الشابسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص 216.

التحقيق أو في مرحلة الحكم فإن النتيجة المترتبة على هذا الامتثال هي استبعاد تطبيق العقوبة المقررة لمستهلك المخدرات.

إن تنفيذ التدبير العلاجي يترتب عنه إما عدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم النطق بالعقوبة بالرغم من جريمة استهلاك المخدر تبقى قائمة، إن العذر المعفي للعقوبة مستوحى من فائدة اجتماعية.[39]

كما أن المشرع يعطي الأولوية للوقاية من المخدرات ويجعلها سابقة على القمع، وأكد المتدخلون (النواب) خلال الجلسة التي نوقش فيها مشروع القانون على هذه الغاية (الوقاية) نظرا للمشاكل التي يجلبها المدمن عند بقاءه على إدمانه قد تؤدي حالته إلى الموت في أغلب الأحيان إما بجرعة زائدة أو بعد أن تكون المخدرات قد دمرت جميع وظائفه الحية.[40]

ب/ التبليغ عن الجريمة:

تنص المادة 20 من القانون 04-18 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

إن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة أعلاه يعتبر نوعا من المكافأة يمنحها المشرع لكل من يؤدي خدمة العدالة بمساعدة الجهات القضائية والإدارية.

وضع المشرع هذا النص مدفوعا بالرغبة في الكشف عن جرائم المخدرات وما تقتضيه المنفعة الاجتماعية التي تدعوا إلى تشجيع الإدلاء بالمعلومات في الجرائم لكي يتمتع المتهم بالإعفاء مقابل ما يقدمه من خدمة للعدالة تتمثل في ضبط باقي الجناة.

ومن شروط التبليغ أن يكون قبل علم السلطات بالجريمة وقبل البدء في تنفيذ الجريمة.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة

إن الأعذار المخففة للعقوبة هي عبارة عن الحيثيات التي ترافق الجريمة أو تحيط بها. والتي من شأنها أن قامت أن تخفض من العقوبة المقررة على المتهم، ومن الأعذار ما ينص عليه القانون، ومنها ما يترك للسلطة التقديرية للقضاء.[41]

أما في قانون المخدرات فقد ورد النص بصريح العبارة حيث نصت المادة 31 من القانون 04-18: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة".

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[39] الدكتور نواصر العايش، المرجع السابق ص، ص 76، 78 بتصرف.

[40] www.APN.DZ.ORG/APN/ARABIQ

[41] الدكتور محمد على سالم الحلبي، قانون العقوبات قسم عام، عمان،1997 ص 543.

كما يمكن استخلاص العذر المخفف من استقرار المادة أعلاه هو إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها، ونلتمس ذلك من قوله: " بعد تحريك الدعوى العمومية"

مناط هذا العذر التي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وورود الإبلاغ عن الغير (شركاء أو فاعل أصلي).

وشروطه أن يكون من شأن الإبلاغ أن يسهم إسهاما إيجابيا ومنتجا ومجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى باقي الجناة، باعتبار هذا العذر نوع من المكافأة لكل من يؤدي خدمة للعدالة.[42]

ولعل قصد المشرع من تقريره لهذا العذر المخفف في جرائم المخدرات هو تشجيع المساهمين فيها على كشف أمرها للسلطات بالإضافة إلى أن تقرير هذا العذر المخفف يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات التي تقوم بارتكاب الجرائم.

كما فرقت المادة المذكورة أعلاه بين المواد وجرائمها من 12 إلى 17 من قانون 04-18 التي تخفض عقوبتها إلى النصف بين جرائم المواد من 18 إلى 23 التي تخفض عقوبتها من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة.

أما نطاق تخفيف العقوبة يخضع لأحكام المادة 53 قانون العقوبات التي تنص على أن التخفيف يكون كالآتي:

- عشرة سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
- سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[43]

لكن قانون المخدرات 04-18 قد وضع استثناءا على ذلك فقد نص في المادة 28 من قانون 04-18 على أنه : "العقوبات المقررة في هذا غير قابلة للتخفيف حسب الشكل الآتي:

- عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلث العقوبة المقررة في كل الحالات".

ما يلاحظ أن الشق الأول يتحدث عن جنايات المخدرات وينص على عدم إمكانية تخفيض عقوبتها إلى أقل من عشرين سنة، بمقارنة هذا الحكم مع نطاق الظروف المخففة الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات نجده مشددا، ويعود ذلك لخطورة الأفعال المعاقب عليها.

أما الجنح لا يجوز تخفيض عقوبتها إلى أقل من 2/3 العقوبة، كما نص على عدد من الحالات التي يستفيد منها الجاني من الظروف المخففة والتي تتمثل في:

1- حالة استخدام الجاني للأسلحة.

2- حالة ممارسة وظيفة عمومية وارتكابها للجريمة أثناء تأديتها.

---

[42] الدكتور ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص، ص،193، 194. بتصرف.

[43] قانون العقوبات الجزائري.

3- حالة ارتكاب الجريمة من طرف ممتهن في الخدمة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4- حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو أكثر أو إحداث عاهة مستديمة.

5-حالة ما إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد الخطورة.

الفرع الثالث: الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات

إن الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف.[44]

والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

- ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المواد 13 و 17 من القانون 04-18.
- ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.

الظروف المشددة لمتعلقة بجرائم معينة:

1- فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات:

جنحة عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي والتعامل فيها بصفة غير مشروعة. حيث تنص المادة 13/2 من القانون 04-18: "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسب إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية".

إذا وقع جرم أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على قصر أو معوقين وهم أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم أو على شخص مدمن امتثل للعلاج والذي يمكن أن يعود بمجرد تعرضه للمخدرات ويتحول إلى مراحل يصعب عليه التغلب عليها أو حتى يستحيل أن يعالج من إدمانه بسببها أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية، أو صحية أو اجتماعية، أو مؤسسات عمومية حيث يخالف هذا الفعل النظام الداخلي والمبدأ التي تقوم عليه خدمة للمجتمع.

2- فيها يخص التعامل:

تنص المادة 17/3 من القانون 04-18 على أنه: "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

يتبين من المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة والتي يصنفها المشرع على أنها جنحة مشددة ويقدر لها عقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة. كما سبق بيانه في هذا الفصل أن جرائم المخدرات

---

[44] الدكتور على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 561.

تعتبر من قبيل الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الدولة وأشد فتكا بالمجتمع لذا كان على المشرع الجزائري لزاما تقدير أقصى عقوبة في حق كل من يساهم ويؤدي دورا داخل التنظيم العصابي في جرائم التعامل وذلك تحقيقا لمبدأ القمع الذي نص عليه في أهداف هذا القانون وكما سلف بيانه في الفصل الأول.

العود* : تنص المادة 27: "في حالة العود يكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون كما يأتي:

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

ما يلاحظ في قانون المخدرات 04-18 أن المشرع خرج عن أحكام العود الواردة في قانون الجنائي العام حيث أقر استثناء على القاعدة التي تقر أن العود لا يغير من طبيعة الجريمة وجعل العود في جرائم المخدرات يحول من عقوبة الحبس لعقوبة السجن وبالتالي تصبح الجنحة جناية في المادة أعلاه.

أما عن إجراءاته قد تم من قبل وكيل الجمهورية الذي يحضر صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات هذا من أجل صحة الوصف والتكييف القانوني ثم تحويل الملف مباشرة في حالة وجود عود إلى قاضي التحقيق.[45]

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية

تضمن قانون المخدرات بعض النصوص المتعلقة بمنح صفة الضبطية القضائية لأشخاص معينين، كما وضع بعض الأحكام الإجرائية مثل توقيف النظر، والمصادرة كتدبير أمني، كما منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معينين، وفيما عدا هذه النصوص لا تختلف جرائم المخدرات عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث خضوعها لكافة الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، لذلك سنتناول هذه القواعد في أربعة فروع.

---

* العود لغة الرجوع والتكرار، اصطلاحا هو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه سابقا بصورة قطعية من أجل جريمة أو أكثر تندرج تحت نفس الفئة.....انظر محمد علي سالم عياد الحلبي ص 567. وشروطه: يجب تحقق شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم ومنها بالجرم الثاني.....انظر نبيل صقر الجريمة المنظمة ص 121.

[45] الدكتور نبيل صق، المرجع السابق ص 122.

الفرع الأول: المصادرة

ورد النص على المصادرة في مواد مختلفة هي 3/6 ,32, 33, 34, 29

تعرف المصادرة أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل ويمكن تعريف المصادرة بأنها: استحواذ الدولة على أموال ملوكه للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء التي تكون محلا للمصادرة: الأشياء المباحة أصلا والأشياء غير المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة، وبذلك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة تكميلية.

أما مصادرة الأشياء غير المباحة فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادرة طابعا عينيا، وتكون تدبيرا لا عقوبة وعلى ذلك نصت المادة 25 من قانون العقوبات على أنه: "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة".

ومع ذلك يجوز الأمر بردها إلى حسن النية (الغير).

من استقراء المادة يتبين أن الشروط المتطلبة للمصادرة وهي:

1- خطورة الشيء المصادر.

2- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها.

3- الرد لصالح الغير حسن النية.[46]

كما أسلف الذكر فقد ورد النص على المصادرة في عدة مواد من القانون 04-18 حيث تنص المادة 3/6 على أنه: "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة". وتنص المادة 32 من نفس القانون: "تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة".

عملا بهذا النص تكون مصادرة المواد والنباتات المدرجة في الجداول واجبة في كل الأحوال. فيستوي أن يكون الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، ويرجع ذلك إلى كافة صور التعامل المحظور إلا في الحالات التي يسمح بها القانون. أي إذا كانت حيازة أو التعامل بمواد مخدرة مشروعة لمن ضبطت معه فلا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة مع طبيب يحوزها بترخيص.

كما سبق الذكر أن المصادرة وجوبية وتعتبر من النظام العام والمنصبة على النباتات والمواد المخدرة، وذلك بغرض إتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات المؤهلة لاستعمالها بطريقة مشروعة في المجالات

---

[46] الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 589.

العلمية والطبية، وبالفعل كما تنص الفقرة الثانية من المادة 32 من أعلاه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 49.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى حيث نجد المادة 06 تقول أن المصادرة تكون بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة و بناءا على طلب النيابة العامة.

بالإضافة نجد المادة 33 تنص على أنه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها. إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم".

والمادة 34 من ذات القانون: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".

كما تصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي استعملت أو وجهت للاستعمال من أجل ارتكاب جريمة بغض النظر عن مالكها، إلا في حالة إثبات حسن النية من طرف المالك الحقيقي، والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع أمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة لارتكاب

هذا النوع من الجرائم، أو المتحصل عليها كناتج عنها أي إذا ثبت أن النقود المضبوطة مع المتهم المتحصل عليها من الجريمة كما لو كانت ثمن بيع المخدر، فالقاضي يحكم بمصادرة الأموال المحصلة عن طريق المتاجرة بالمخدرات، تلك الأموال ذات مصدر غير مشروع حيث أصبح معظم هؤلاء (الجناة) يلجئون إلى عملية تبيض الأموال من أجل استعمالها في مشاريع أخرى.

الفرع الثاني: منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معينين

تنص المادة 36: "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون والزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها".

من أهم ما جاء به القانون 04-18 في المادة 36 أضاف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة إلى أشخاص آخرين هم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات، وذلك عندما تؤهل لهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بغرض البحث والمعاينة وهذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات والمزارع.

وهذا النص أملته اعتبارات عملية هامة هي رغبة المشرع في مكافحة المخدرات من محاربة تجار وحائزي هده السموم، والحيلولة إلى دون انتشارها بكافة الوسائل، من أجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث : التوقيف للنظر

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أنهم قاموا بأفعال إجرامية تتطلب وضعها تحت النظر للبحث والتحقيق، ويشترط في ذلك إخطار وكيل الجمهورية بالإضافة لا يجوز حجز المشتبه فيهم في الحالات العادية أكثر من 48 ساعة وذلك بمقتضى المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط شرطة قضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية بجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص والصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد51،81 مكرر و52 من هذا القانون".

أما التوقيف للنظر في جرائم المخدرات ونظرا لحساسيتها وخطورتها كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في آن واحد جعل المشرع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات طبقا للمادة 37 من القانون 04-18 التي تنص على أنه: "يجوز لضباط الشرطة القضائية إدا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

ما يستخلص من المادتين هو تمديد مدة التوقيف للنظر لجرائم المخدرات يختلف عن التمديد في الجرائم العادية نظرا لكونها تمس بالعمود الفقري للدولة وكيان المجتمع.

الفرع الرابع: نطاق تطبيق قانون المخدرات من حيث المكان

يعتبر التشريع العقابي من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها ومن تم فإنه من القواعد المستقرة في العالم أجمع، قاعدة إقليمية القوانين الجنائية معناها أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قانون تلك الدولة، ولقد اعتنق المشرع الجزائري تلك القاعدة في التشريع العقابي وقانون المخدرات 04-18 فتسري أحكام قانون العقوبات داخل الإقليم الجزائري على أي شخص ارتكب فعلا يعد جريمة في نظر هذا القانون سواء كان وطني أم أجنبي طبقا للمادة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

أي مبدأ سيادة الدولة على إقليمها غير أن المواد 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوردت الاستثناء من هذا الأصل، بحيث يمكن أن يمتد قانون العقوبات الجزائري إلى إقليم دولة أجنبية بشروط معينة وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الشخصية.[47]

هذا المبدأ أوردته المادة 35 من القانون 04-18 التي تنص على أنه: "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائري أو أجنبي مقيما بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال قد تم ارتكابها في بلدان أخرى".

[47] الدكتور إبراهيم الشمباصي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام ص 28.

الخاتمة:

ختاما وانطلاقا مما سبق عرضه ومن خلال الدراسة المعمقة لمواد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما يعتبر القانون خطوة هامة في مجال التشريع الجزائري حيث نظم تسير المواد المخدرة و السامة بقانون خاص وذلك وعيا منه بخطورتها والانعكاسات الممكن أن تنجم من تداولها الفوضوي.

مع تطور العلوم والبحوث والمعرفة أكثر والوعي بمخاطر المخدرات وتماشيا مع المستجدات جاء قانون المخدرات ليواكب الاكتشافات وما أجاد به العلم والتجارب في ميدان التعامل بالمخدرات كما ركز على المواد المخدرة وألزم على إصدار قوانين تطبيقية تنظم بدقة إنتاج وتصنيع الاتجار واستيراد واستهلاكها بأحكامها بقوانين تحول دون استعمالها في الإطار غير الشرعي .

كما كان لتقدم العلم في تصنيع المواد المخدرة وقع على تحرك المجتمع توازيا والمستجدات من الظواهر الممكن أن تفلت من القوانين فأحالنا القانون إلى الاتفاقية 1971 المعدلة بالبروتوكول 1972 الذي حدد و صنف المواد المخدرة ضمن جداول يحرم التعامل بها وفي سياق تطور الرؤى للحد من خطورة المخدرات وحكم القبضة على انتشارها جاء القانون الذي أفصح أكثر من سابقه على تجريم الإنتاج، و التصنيع والاتجار واستيراد واستهلاك وكافة صور التعامل كما كان رادعا حيث خصص 38 مادة لتنظيم التعامل بالمخدرات و العقوبات المقررة المتفاوتة على التعامل غير الشرعي.

في التدقيق في الموضوع لم يظهر في القانون نقائص تعيبه حيث اتضح أن المواد العقابية التسعة عشر المدروسة الرامية إلى تشجيع الإلجام عن تناول المخدرات، حيث أنها ألمت جيدا بالموضوع فلم تمهل حاله تعدد الجناة و استعمالهم للأسلحة، وكذا استعمال القصر.

والايجابي أن القانون حفز على التداوي من تسممها وأحيانا أجبر المخالف على تلقي العلاج بدلا من عقوبة الحبس والغرامة وفي هذا تقدم حاصل في مجال التشريع الجزائري.

عاقب قانون المخدرات ليس على التشجيع على استهلاك فحسب بل حتى على التغاضي عن الظاهرة واستهدف بذلك مسيري الأماكن العمومية (الحانات، الملاهي) أقر في شأنهم توقيف نشاط المحل لمدة متفاوتة الزمن لمن سخر محله لذلك.

وأخيرا يمكن القول أن القانون محل الدراسة والحقبة التي صدر فيها تم إحباط عدة محاولات إجرامية مما يدل على فعاليته.

المـــلاحـــــق:

الملحق الأول: القانون 04-18 المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 2004/12/25

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بطبيعتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– المؤثرات العقلية: كل مادة, طبيعية كانت أم اصطناعية, أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– السلائف: جميع المنتجات الكيماوية والتي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.

– القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.

– نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.

– خشخاش الأفيون: كل فصيلة الخشخاش المنوم.

– شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس ايريتوكسيلون.

– الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المِؤثرات العقلية الموضوعة تحت المراقبة بدون وصفة طبية.

– الإدمان: حالة تبعية نفسانية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

– العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية النفسية والجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

– الزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.

– الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

– الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

– التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

– النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

– دولة العبور: الدولة التي تجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 3: ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

المادة 4: لا يسلم الترخيص للقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17، 19، 20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد المستحضرة موجها لأهداف علمية أو طبية أو علمية.

و لا يمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرخصة.

ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلا الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

المادة 06: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هده المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

المادة 8: يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه للخضوع إلى علاج مزيل التسمم، وذلك لتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، تمدد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 07 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

المادة 10: يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11: إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم ، فان تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر (الفقرة 2-3) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث: أحكام جزائية

المادة 12: يعاقب بالحبس من (2) شهرين إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج، إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

المادة 13: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المادة 14: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 15: يعاقب بالحبس من 5 خمس سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على مؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.00 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بات هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

المادة 22: يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن العشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

المادة 25: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات.

المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون.

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4) إذا تسببت المخدرات أو المخدرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شانها أن تزيد في خطورتها.

المادة 27: في حالة العود يكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون كما يأتي:

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المادة 28: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية أم تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس 05 إلى عشر 10 سنوات.

ويجوز لها زيادة على دلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السباقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق أو المنازل المفروشة أو مراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

المادة 30: يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا الاتفاق، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

المادة 31: تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية

المادة 32: تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها. إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

المادة 34: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

المادة 35: يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائري أو أجنبي مقيما بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

المادة 36: زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون والزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادة 37: يجوز لضباط الشرطة القضائية إدا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

المادة 38: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهدا القانون لاسيما المواد 190 ومن 241 إلى 259 من القانون 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004.

الملحق الثاني: الجدول الأول و الثاني من اتفاقية الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول:

الأستيلميثادول	الأليبرودين	الالفاستيلميثادول	الألفاميبرودين
الالفاميثادول	الألفابرودين	الأنيايريدين	البتريثيدين
البتريلمورفين	البيتاستيلميثادول	البيتاميبرودين	البيتاميثادول
البيتابرودين	القنب وراتينج القنـب و مستخرجات القنب وصبغة القنب	الكونيتازين	ورقة الكوكة
الكوكايين	مركز قش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية)	الديزومورفين	الدكسنروموراميد
اليامبروميد	الديبثيليامبوتين	الأيهيدرومورفين	الديمينوكسادول
الديميفيبتانون	الديميثيلثيامبوتين	الديوكسافتيل بوتيرت	الديفينوكسيلات
الديبيبانون	الأكجونين,و أستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين كوكايين	أثيلمياثيامبوتين	الايتونيتازين
الايتوكسيريدين	الفوريثيدين	الهيروبين	الهيدروكودون
الهيد رومورفون	الهـيد	الايزوميثادون	الكيتوبيميدون
	روكسيبيثيدين		
اليفوميثورفان(*)	اليفوموراميد	اليفوفيناسيلمورفان	اليفورفانون
الميثازوسين	الميثادون	الميثيلديزورفين	الميتلديهيدرومورفين

1-الميثيل -4-الفينيلبيريدين-4-حامض الكاربو أكسيليك	الميثوبون	المورفيريدين	المورفين
ميثوبروميد المورفين , وغيره من المشتقات المورفينية الآزوتية الخماسية	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين
النورليفورفانول	النورميثادون	النور مورفين	الأفيون
الاكسيكودون	الأكسيمورفون	البيثيدين	الفينادوكسون
الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان	الفينوبيريدين
البيمينودين	البرهيبتازين	البروبيريدين	الراسيموراید
الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبابين	التريميبيريدين

ومتجزئات المخدرات.المدرجة في هذا الجدول,ما لم تستبعد صراحة, كلما أمكن وجود هذه المتجزئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

وأسترات وأثيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن وجود هذه الأسرات والأثيرات ما لم تكن مدرجة في جدول آخر

وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول،مما فيها أملاح الاسترات والأثيرات والمتجزئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني:

الأستليد يهيد روكوديين

الكوديين

الديكسروبروبوكسيفين

الديهيدركوديين

الأثيلمورفين

النوكوديين

الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)

ومتجارئات المخدرات المدرجة في هذا الجدول ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، مما فيها أملاح المتجازئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

الملحق الثالث: جداول المؤثرات العقلية

المواد المدرجة في الجدول الأول

الاسم غير التجاري الدولي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم الكيميائي
برولامفيتامين	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
كاثينون		(-)-(*S*)-2-aminopropiophenone
	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
	DMA	(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
	DMHP	3-(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-*6H*-dibenzo[*b,d*]pyran-1-o1
	DMT	3-[2(dimethylamino)ethyl]lindole
	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-phenethylamine
إيتيسيكليدين	PCE	*N*-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
إيتريبتامين		3-(2-aminobutyl)indole
	N-hydroxy MDA	(±)-*N*-[α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine
+(−) ليسرجيد	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-*N,N*-diethyl-6-methylergoline-8b-carboxamide
	MDE, *N*-ethyl MDA	(±)-*N*-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
	MDMA	(±)-*N,*α-dimethyl-3,4-(methylene-dioxy) phenethylamine
	ميسكالين	3,4,5-trimethoxyphenethylamine
	ميثكاثينون	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
	٤-ميثيل أمينوريكس	(±)-*cis*-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline
	MMDA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
	4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethlamine
	باراهكسيل	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-*6H*-dibenzo[*b,d*] pyran-1-o1
	PMA	*p*-methoxy-α-methylphenethylamine
	بسيلوسين، بسيلوتسين	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-o1
بسيلوسيبين		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate
روليسيكليدين	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine
	STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine
تينامفيتامين	MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
تينوسيكليدين	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine
		تتراهيدروكانابينول، والايسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:
		7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d] pyran-1-o1
		(9*R*,10α*R*)-8,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
		(6α*R*,9*R*,10α*R*)-6α,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
		(6α*R*,10α*R*)-6α,7,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
		6α,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
		(6α*R*,10α*R*)-6α,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6,dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine

المواد المدرجة في الجدول الثاني

الاسم غير التجاري الدولي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم الكيميائي
أمفيتامين	أمفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine
أمينيبتين		7-[(10,11-dihydro-5*H*-dibenzo[*a*,*d*]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid
	2C-B	4-bromo-2,5dimethoxyphenyl-ethylamine
ديكسامفيتامين	ديكسامفيتامين	(+)-α-methyphenethylamine
درونابينول(أ)	دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	(6α*R*,10α*R*)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6*H*-dibenzo[b,d]pyran-1-o1
فينيتيلين		7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl]-theophylline
ليفامفيتامين	ليفامفيتامين	(-)-(*R*)-α-methylphenethylamin
	ليفوميتامفيتامين	(-)-*N*,α-dimethylphenethylamine
ميكلوكوالون		3-(*o*-chlorophenyl)-2-methyl-4(3*H*)-quinazolinone
ميتامفيتامين	ميثامفيتامين	(+)-(*S*)-*N*,α-dimethylphenethylamine
راسيمات الميثامفيتامين	راسيمات الميثامفيتامين	(±)-*N*,α-dimethylphenethylamine
ميثاكوالون		2-methyl-3-*o*-tolyl-4(3*H*)-quinazolinone
فينيدات الميثيل		methyl α-phenyl-2-piperidineacetate
فينسيكليدين	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
فينميترازين		3-methyl-2-phenylmorpholine
سيكوباربيتال		5-ally-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
زيبيبرول		α-(α-methoxybenzy)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol

(أ) هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-*trans-delta*-9-tetrahydrocannabinol.

المواد المدرجة في الجدول الثالث

الاسم غير التجاري الدولي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم الكيميائي
أموباربيتال		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid
بوبرينورفين		21-cyclopropyl-7-α[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-*endo*-ethano-6,7,8,14-tretrahydrooripavine
بوتالبيتال		5-ally-5-(isobutly)barbituric acid
كاثين	(+)-نوربسودوإيفيدرين	(+)-(*R*)-α-[(*R*)-1-aminoethyl]benzyl alcohol
سيكلوباربيتال		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid
فلونيترازيبام		5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
غلوتيثيميد		2-ethyl-2phenylglutarimide
بنتازوسين		(2*R**,6*R*,*11*R**)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-o1
بنتوباربيتال		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid

المواد المدرجة في الجدول الرابع

الاسم غير التجاري الدولي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم الكيميائي
ألوباربيتال		5,5-diallybarbituric acid
ألبرازولام		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4*H*-s- triazolo[4,3-*α*][1,4]benzodiazepine
أمفيبرامون	ثنائي بروبيون الايثيل	2-(diethylamino)propiophenone
أمينوركس		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
باربيتال		5,5-diethylbarbituric acid
بنزفيتامين	بنزفيتامين	*N*-benzyl-*N*,*α*-dimethylphenethylamine
بروميازيبام		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
بروتيزولام		2-bromo-4-(*o*-chlorophenyl)-9-methyl-6*H*-thieno[3,2-*f*]-*s*-triazolo[4,3-*α*][1,4]diazepine
	بوتوباربيتال	5-buty1-5-ethylbarbituric acid
كامازيبام		7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazpin-2-one dimethylcarbamate (ester)
كلورديازيبوكسيد		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3*H*-1,4-benzodiazepine-4-oxide
كلوبازام		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1*H*-1,5-benzodiazepine-2,4(3*H*,5*H*)dione
كلونازيبام		5-(*o*-chlorophenyl)1,3,dihydro-7-nitro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
كلورازيبات		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1*H*-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
كلوتيازيبام		5-(*o*-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-thieno[2,3-*e*]-1,4-diazepin-2-one
كلوكسازولام		10-chloro-11*b*-(*o*-chlorophenyl)-2,3,7,11*b*-tetrahydro-oxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one
ديلورازيبام		7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
دیازیبام		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
إيستازولام		8-chloro-6-phenyl-4*H*-s-triazolo[4,3-*α*][1,4]benzodiazepine
إيثكلورفينول		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
إيثينامات		1-ethynylcyclohexanolcarbamate
لوفلازيبات الإيثيل		ethyl 7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1*H*-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate
إيتيل أمفتيامين	N–إيثيل أمفيتامين	*N*-ethyl-*α*-methlphenethylamine
فينكامفامين		*N*-ethyl-3-phenyl-2norbornanamine
فينبروبوركس		(±)-3-[(*α*-methylphenethyl)amino] propionitrile
فلوديازيبام		7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
فلورازيبام		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
	GHB	gamma-hydroxybutyric acid
هالازيبام		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluroethyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
هالوكسازولام		10-bromo-11*b*-(*o*-fluorophenyl)-2,3,7,11*b*-tetrahydrooxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one
كيتازولام		11-chloro-8,12*b*-dihydro-2,8-dimethyl-12*b*-phenyl-4*H*-[1,3]oxazino[3,2-*d*][1,4]benzodiazepine-4,7(6*H*)-dione
ليفيتامين	SPA	(-)-*N*,*N*-dimethyl-1,2-diphenylethylamine

الملحق الرابع: نموذج استشفائي لمركز صحي بالبليدة

وصف المركز

أنشئ مركز العلاج وإزالة التسمم التابع للمستشفى الجامعي بالبليدة بتاريخ 23 أوت 1996. يقع داخل المستشفى الجامعي إلا أنه مستقل تماما عن مصالح الأمراض العقلية.

وحدتان وظيفيتان

- وحدة الفحص
- وحدة الاستشفاء بالإقامة مكونة من مصلحتين: واحدة للرجال (40 سريرا) وأخرى للنساء **(10 أسرة)**.

يتكون التأطير من فريق متعدد التخصص يعمل تحت سلطة الأستاذ ريدوح بشير. يتكون الفريق من:

03 أطباء نفسانيين
01 طبيب عام
04 مختصين في علم النفس
02 مختصين في علم الاجتماع
01 تقني سامي في الصحة
01 تقني في الصحة
22 عون مصلحة

الأعوان شبه الطبيين موزعون على أربعة فرق يعملون خلال 24 ساعة، منهم 02 تنقيان سانيان في الصحة و 05 أعوان مصلحة في كل فريق:
وحدة الاستشفاء بالإقامة "رجال"/40 سريرا
وحدة الاستشفاء بالإقامة "نساء"/10 أسرة

نشاط المركز:

- الاستقبال
- الفرز

مثال لبرنامج يومي

- الساعة 7 و 30د النهوض، النظافة.
- الساعة 8 الفطور، أخذ الأدوية
- الساعة 9 حصة إعلام، مجموعات مع المختصين في علم النفس
- الساعة فحص من قبل الطبيب النفساني، المختص في علم النفس وعلم الاجتماع
- الساعة 12 وجبة الغذاء وأخذ الأدوية
- الساعة13 قيلولة
- الساعة 15 نشاط رياضي وحمام
- الساعة 19 عشاء وأخذ الأدوية
- بين 19 و 23 (ترفيه، تلفزيون ...وغيرهاما)
- الساعة 23 النوم الإجباري.

التكفـــل

العلاج

ما بعد العلاج

العـــلاج:

- ينبغي أن يكون الفطام إلى جانب الهدف الرامي إلى تقليص الاستهلاك مرفوقا بمجموعة من الإجابات عن صعوبات موضوعية يتلقاها المرضى
- التوقف عن اخذ المادة المخدرة لا يوقف المعاناة، ومنه ضرورة المرافقة بعد توقيف المادة السامة
- ينبغي أن تتم هذه المرافقة تفضيلا في وسط مؤسساتي، ومن هنا تبدو أهمية الإقامة في المستشفى. وذلك من أجل مساعدة المرضى الذين يواجهون صعوبات علـــى تجـــاوز مرحلـــة الحرمـــان أو التوقف.
- العلاج موصوف لكل شخص يرغب في الخضوع لعملية إزالة التسمم بحيث تكون لـــه دافعيـــة كافية.
- معدل مدة العلاج 21 يوما، يمكن أن تقلص بطلب م المريض أو على إثر خرق النظام الـــداخلي (الخروج المبكر).

يتضمن العلاج جانبين:

جانب دوائي: إصدار وصفة مهدئات أعصاب ومضادات للقلق، ومـــضادات للانحطـــاط، ومـــضادات للاختلاج وغيرها (مضادات للتشنج، مسكنات...الخ)

جانب نفسي واجتماعي علاجي: حصص نفسية علاجية واجتمعية علاجية ضمن مجموعات أو بصفة فردية كي تتم الاستجابة لخلل وظيفي نفسي أو اجتماعي محتمل. يمكن أن تكـــون مـــشاركة العائلـــة حاسمة.

ما بعد العلاج.

- بعدة فترة علاج مدتها 21 يوما وفحص من الجانب النفسي بالتفاهم مع جملـــة أعـــضاء الفريـــق المشرف على العلاج، يتقرر خروج المريض.
- يتم استمرار العلاج بكيفية متنقلة مع ضمان متابعة منتظمة خلال بضعة أشهر.
- في حالة الانتكاس يمكن أن يعالج المريض بكيفية متنقلة أو يمكن أن يستفيد من فترة أخرى لإزالة التسمم وفقا لإرادته ولدرة الدافعية لديه.

بعض الإحصائيات المتعلقة بنشاط المركز

السنوات	عدد الفحوصات	عدد الحالات الاستشفائية
2001	3035	767
2002	3291	754
2003	3680	780
2004	3721	993
2005	3755	1230
2006	3835	1278
2007	3942	1287

عدد المدمنين المقبولين في المستشفى حسب السنوات والمواد المخدرة

المواد	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
مواد متعددة	396	411	406	406	660	671	673
القنب الهندي	122	125	160	160	248	262	269
المؤثرات العقلية	111	72	133	133	218	228	232
الكحول	46	51	7	7	12	16	15
أفيونات	17	19	35	35	47	51	53
المذيبات	75	76	39	39	45	50	53
المجموع	767	754	780	993	1230	1278	1287

توزيع المدمنين الذين دخلوا المستشفى حسب السن والعام

الأعمار	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
20 >	138	143	152	195	240	257	258
30 - 20	383	381	393	511	627	636	644
40 - 30	207	207	218	277	344	362	365
20 - 40	23	15	08	05	10	13	12
50 <	16	08	04	05	09	10	08
المجموع	767	754	780	933	1230	1278	1287

- الفحص
- الاستشفاء
- بداية العلاج، المراقبة
- نشاط العلاج بالتشغيل والانشغال
- المتابعة

جري استقبال المدمنين في مكتب خاص لهذا الغرض حيث يتم الفرز حالة بحالة.

- يستقبل فيه المدمنون القادمون لوحدهم أو مصحوبين حيث يتقدمون بمبادرتهم الخاصة أو يكونوا موجهين من قبل مستشفيات طب عام أو أمراض عقلية، ممن قبل أطباء النظام الحر أو الجمعيات، من قبل مراكز الإصغاء أو الهيئات القضائية...
- وعلى إثر هذا الفرز، يكون الانتقاء قد أجري، بعض المدمنين يقدمون مباشرة للطبيب النفساني. في حين يعطى للبعض الآخر موعد للقبول في المصلحة أو للفحص

القبول في المصلحة

تمثل الدافعية لدي المريض عنصرا أساسيا في نجاح علاج الفطام، لكن قبول الخضوع للنظام الذي يعرض عليه وهو مدعو احترامه قبل إقامته وأثناها.

- وهو نظام بمثابة عقد معنوي مبرم بين المريض والطبيب. وفي هذا العقد تدقق كيفيات الدخول والخروج، المواقيت المحددة للنشاطات المختلفة في المصلحة، وأيام الزيارات العائلية، وكذا المنع المطلق لإدخال مخدرات أو أسلحة بيضاء، أو أية أشياء خطيرة داخل المصلحة.
- تسجل فحوص إضافية حسب الحالات، سواء في وسط استشفائي أو تجرى بصفة متنقلة.
- يمكن أن يتعلق الأمر بما يلي:
  - حصيلة صور بالراديو (صدري، صور رجع الصدى)
  - حصيلة حيوية عامة أو خاصة لجهاز معين، نذكر HIV, HBS, HBC أو حصيلة لمرض الزهري.

المقابلات والعلاج بالتشغيل والانشغال

- تجرى مقابلات مع المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع بكيفية منتظمة وتجري فرديا أو مع مجموعات وأحيانا بمشاركة أعضاء الأسرة. وعند الحاجة، يتدخل الطبي العام بدوره في الوقت المناسب.
- يضمن نشاط ثري بهدف شغل المريض من قبل فريق من المؤطرين، يمكن أن يتعلق الأمر بخرجات، أو جولات، أو بنشاط رياضي.
- في المساء، ونظرا لكون الخروج ممنوعا، حضرت قاعة خاصة للتلفزيون يجتمع فيها جميع المقيمين.
- أخيرا، ينظم الفريق المعالج خارج نشاطه اليومي، اجتماعات نصف أسبوعية، تخصص لدراسة الحالات ولعرض المشاكل المعترضة. يتدخل كل معالج حسب خصوصيته.

قائمة المراجع:

الكتب:

الدكتور ابراهيم الشابسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام.

الدكتور ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، دار غريب للطباعة، الطبعة 1989.

الدكتور سمير محمد عبد الغني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

الدكتور عبد الحميد الشورابي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر.

الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

الدكتور مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1992.

الدكتور نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى.

الدكتور نبيل صقر، الجريمة المنظمة، المخدرات، تبيض الأموال في التشريع الجزائري. دار الهدى، ص 88.

الدكتور نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي،مطابع عمار قرفي باتنة.

الدكتور محمد على سالم الحلبي، قانون العقوبات قسم عام، عمان، 1997.

التكفل بالمدمنين، مرجع صادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات 2008.

مجلة الشرطة العدد 76 ماي 2005.

المصادر القانونية:

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الصادر بتاريخ 25-12-2004.

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2003/12/20.

- المرسوم التنظيمي 07 -288، المؤرخ في 2007/07/30 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات لأغراض طبية أو علمية.

- المرسوم التنفيذي 07-229، المؤرخ في 2007/07/30 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- المرسوم التنفيذي 07-230 المؤرخ في 2007/07/30 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

المواقع الإلكترونية:

مختصر محضر الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون الوقاية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها. من موقع المجلس الشعبي الوطني www.APN.DZ.ORG/APN/ARABIQ

WWW. MOIEGYPT. GOV. EG

WWW.ONLCDT.MJUSTIA.DZ

WWW.HEMAYA.AE

WWW.NAJAAT.COM

WWW.JORADP.DZ

خطة البحث:

الفصل الأول: الأحكام العامة و التدابير الوقائية والعلاجية

المبحث الأول: أحكام عامة

المطلب الأول: أهداف القانون ومدلول المصطلحات الواردة فيه

الفرع الأول: أهداف القانون

الفرع الثاني: مدلول المصطلحات الواردة فيه

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات حسب درجة خطورتها وأحكام الترخيص

الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب درجة خطورتها

الفرع الثاني: أحكام الترخيص

المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية

المطلب الأول: العلاج الإرادي والعلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية

الفرع الأول: العلاج الإرادي

الفرع الثاني: العلاج والمتابعة الطبية المفروضين من قبل وكيل الجمهورية

المطلب الثاني: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم

الفرع الأول: العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق

الفرع الثاني: العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم

المطلب الثالث: المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين

الفرع الأول: مراكز متنقلة

الفرع الثاني: مراكز متخصصة

الفرع الثالث: مراكز متخصصة في الأوساط العقابية

الفرع الرابع: نموذج عن المركز استشفائي لعلاج المدمنين

الفصل الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون

المبحث الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات على ضوء القانون 04-18

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم المخدرات

الفرع الأول: الركن المادي في الجنح العادية لجرائم المخدرات (الحيازة من أجل التعاطي والاستهلاك)

الفرع الثاني: الركن المادي للجنح المشددة (جنح المواد 13، 14، 15، 16، 17 من قانون 04-18)

الفرع الثالث: الركن المادي في جناية المخدرات

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

الفرع الأول: القصد الجنائي العام
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص
المطلب الثالث: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات
الفرع الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات
الفرع الثاني: أحكام المساهمة الجنائية
المبحث الثاني: العقوبات والأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية
الفرع الأول: العقوبات الأصلية
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
المطلب الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة
الفرع الأول: الظروف المعفية من العقوبة
الفرع الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية
الفرع الأول: المصادرة
الفرع الثاني: منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معينين
الفرع الثالث : التوقيف للنظر
خاتمة